جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للصحافة الإلكترونية

إعدادالطالبين:
1/شاوي آية
2/بونفلة سماح

تحت إشراف:
الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/بروك لياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د/ شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفًا
03	د/بوشارب ايمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذمحاضر–ب–	عضوا مناقشًا

السنة الجامعية: 2020_2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

.

بداية نشكر لله العلي القدير وأحمده الحمد الكثير حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

و لرسولنا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم الذي أخرج الناس من جهل الظلمات إلى نور العلم.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة المشرفة " **منية شوايدية**" التي لم تبخل علينا بوقتها ومعلوماتها وتوجيهاتها القيمة، كما نشكرها على نظامها وانضباطها و جهدها الكبير ، والتي كان لها دور فعال في إتمام هذه المذكرة فلها منا جزيل الشكر والإمتنان وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم عليها الصحة والعافية وأن يأتيها أجرا كريما.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة اللذين قبلوا إثراء ومناقشة هذه المذكرة

ولجميع أساتذةكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كانوا لنا سند في دراستنا الجامعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾صدق الله العظيم

واخيراً رفعت القبعة احتراماً لسنين مضت من الدراسه وقد ابتدء الوداع مع كل ابتسامه مع كل لقطه اخذت بدء الوداع في البدايه الشكر لله اهدي تخرجي وثمرة تعبي.الى من الجنة تحت قدميها وإن كنت مقصرة في حقها

والدتي أطال االله عمرها .

الى من برعايته لنا يدخل الجنة وإن كنت لم أوفه حقه من العطاء والدي أطال الله عمره

الى من هم لي كالشجرة الخضراء أستضل بظلها وأ تعطر بعطرها إخوتي وأ خواتي حفظهم الله غالية وشمس أسينات و أصيل فخر إسلام .

كما أهدي هذا العمل إلى من يغيبون عن هذه الدنيا ويحضرون في القلب حبيبتي جدتي لويز و خالتي الحبيبة وسيلة وعزيزتي نجاة .

إلى كل فرد من عائلة شاوي وعقابي كبيرا وصغيرا .

إلى كل الأصدقاء والأحبة .

إلى كل سائر في درب العلم بالجد والمثابرة.

إلى كل الناجحين الذين لا يعرف اليأس طريقا إلى قلوبهم.

*** شاوي آية ***

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي حفضهما

الله لي واطالعمريهما

الى أقرب الناس الى قلبي اخواتي العزيزات اللواتي لطالما دعموني

وكانوا سندا وعونا لي ...

الى الصديقة العزيزة " ندى سوداني "

الى كل العائلة وكل الأصدقاء

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

*** بونفلة سماح ***

مقدمـــة

مقدمة :

تعد حرية الرأي والتعبير من أبرز صور الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان التي تشغل حيزا هاما في المجتمع،كما أن حرية الممارسة الإعلامية من إحدى صور حرية الرأي والتعبير، إذ تعبر عما يحدث في المجتمع من قضايا وأحداث ومعلومات سياسية، إجتماعية إقتصادية وثقافية، كما أن حرية التعبير منصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 2020 حيث نصت المادة 52 الفقرة الأولى منه على: " حرية التعبير مضمونة "[1].

والممارسة الإعلامية تجسدها وسائل الإعلام التي تلعب دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات وتتنوع بين وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف المطبوعة ، التي تعد وسيلة إتصال مباشرة لنشر الأخبار والمعلومات للجماهير وقد لازمت القراء لعدة عقود من الزمن ، بالإضافة إلى وسائل إعلامية أخرى أفرزتها تقنيات تكنولوجية متطورة، كالإعلام الإلكتروني الذي أصبح يأخذ الحيز الأكبر من الإهتمام في السنوات الأخيرة[2].

فشهدت السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في شتى المجالات، وذلك بظهور الأنترنت التي أنشات صحافة تعتمد على وسائل تكنولوجيا المعلومات، أي صحافة الإلكترونية التي أصبح لها إنتشار واسع وأهمية كبيرة نظرا لعدد المتصفحين، ولسهولة الحصول على المعلومات أو الخبر وذلك بمجرد النقر على زر في هاتف ذكي للحصول على موقع صحيفة إلكترونية.

تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري بإعتباره أسمى قانون في الدولة قد نص على حرية الصحافة الإلكترونية والحق في إنشاء مواقع وصحف الإلكترونية، إذ نصت المادة 54 منه على ما يلي: " حرية الصحافة، مكتوبة وسمعية بصرية، الإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

-حرية التعبير وإبداع الصحفيين، ومتعاوني الصحافة.

-حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطاراحترام القانون.

---

[1]- المادة 52 فقرة1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج. ر، عدد82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتورا، علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر ، سنة 2018-2019 ، ص1.

– الحق في حماية الإستقلالية الصحفي والسر المهني.

– الحق في إنشاء صحف ونشريات بمجرد التصريح بذلك.

– الحق في غنشاء قنوات تليفزيونية وإيداعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.[1] "

لذلك فإن حرية الممارسة الإعلامية تعد إحدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة مما يجعل الإهتمام بها في مختلف التشريعات التي نصت على حماية هذا الحق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري.

أما عن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فهي تتمثل في الميول والرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع النظام القانوني للصحافة الإلكترونية .

– المحاولة والسعي نحو إبراز جوانبه،كماأنالنظام القانوني للصحافة الإلكترونية موضوع جديد،فقد تم التطرق إليه في مختلف القوانين كقانون الإعلام والدستور، كما تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 332/20 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

– كما تتمثل أهمية موضوع النظام القانوني للصحافة الإلكترونية في كونه من المواضيع الجديدة التي تزايد الإهتمام بها في الوقت الحاضر.

– يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع الجديدة التي يفترض بالدارسين المختصين في قانون الأعمال الإحاطة بأحكامه.

– كما له أهمية بالغة أيضا تنحصر في معرفة الأطر القانونية التي تحكم مجال الصحافة الإلكترونية ومعرفة الآثار القانونية التي ترتبها، والتعرف كذلك على الضوابط التشريعية التي تحد من حرية الممارسة الإعلامية للصحافة الإلكترونية.

تتمثل أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث إلى التعرف على نشأة الصحافة الإلكترونية.

– التعرف على وضعية الصحافة الإلكترونية من الناحية التقنية، والوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدمها.

– دراسة أهم الممارسات المقيدة للصحافة الإلكترونية.

– تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

[1]– المادة 54 ، من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المتعلق بإصدار الدستور،المذكور سابقا .

من بين الصعوبات التي صادفتنا في إنجاز هذا البحث :هي قلة المراجع المتخصصة، والدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع النظام القانوني للصحافة القانونية.

- تشعب الموضوع باعتباره مشتركا بين قانون الإعلام والقوانين الأخرى كالمرسوم التنفيذي رقم 332/20 المتعلق بتحديد كيفيات نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصريح عبر الموقع الإلكتروني وكذا يعد قاسما مشتركا بين تخصص قانون الأعمال وتخصص علوم الإعلام والإتصال.
- يعد الموضوع النظام القانوني للصحافة الإلكترونية جديد و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت في 22 نوفمبر 2020.

كما أن جائحة كورونا أثرت علينا و ذلك لصعوبة التنقل بين الولايات .

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مواكبة المشرع الجزائري لتطور الصحافة الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية وتحقيقا للأهداف المطلوبة، إتبعنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية لتشريعات الإعلام وغيرها من القوانين ذات الصلة ، بالإضافة لإعتمادنا على المنهج التاريخي الذي تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي لنشأة الصحافة الإلكترونية.

حيث إرتأينا تقسيم دراستنا وفقا لخطة ثنائية تتكون من فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصحافة الإلكترونية والذي تطرقنا فيه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم الصحافة الإلكترونية، أما المبحث الثاني خصصناه لتطور الصحافة الإلكترونية في حين تناولنا في الفصل الثاني القواعد القانونية للصحافة الإلكترونية، والذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لشروط إصدار الصحف إلكترونية وخصصنا المبحث الثاني للضوابط او القيود التشريعية الواردة على تأسيس الصحافة الإلكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصحافةالإلكترونية

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للصحافة الالكترونية

نعيش اليوم عصر الصحافة الإلكترونية التي غزت العالم بتقنياتها مقارنة مع الصحافة التقليدية ، فالصحافة الإلكترونية أحرزت تقدما كبيرا من ناحية خدماتها و ذلك من جانب سرعة توصيل الأخبار و نشرها من خلال أنها ساعدت على التعرف على الأخبار لحظة بلحظة مع إمكانية توثيقها و استرجاعها في أي وقت ، كما أنها تحتوي على ميزة مهمة جدا كونه لا يوجد هناك من يمنع الأخبار من الظهور أو يتم احتكارها، و هذا ما جعل الصحافة الإلكترونية واسعة الإنتشار و متنوعة حيث أصبح لها أنواع مختلفة عن بعضها البعض، و ككل المجالات الأخرى يوجد لديها عيوب مثل مالها سمات، وبهذا نرى بأن الصحافة الإلكترونية يوما بعد يوم تواكب كل تطورات التكنولوجيا التي تحدث وتطور من محتوياتها و أخبارها، حيث سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تطور الصحافة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية:

إن التقدم التكنولوجي وما صاحبه من ظهور لشبكة الأنترنت كان له الأثر الأكبر بالنسبة للصحافة، وأدى إلى ظهور ما يعرف اليوم بالصحافة الإلكترونية، أو الصحافة عبر الأنترنت وتشكل هذه الأخيرة إحدى وسائل الإعلام الجديد، ترتبط بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولقد اختلفت تعريفات الصحافة الإلكترونية باختلاف مجال الاختصاص لذا لابد من بيان تعريف الصحافة الإلكترونية ثم تميزها عن غيرها من الوسائط الإعلامية التي تعتمد على شبكة المعلوماتية.

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية:

لقد تطرق العديد من الباحثين والإعلاميون إلى الصحافة الإلكترونية وقدموا تعريفات مختلفة تختلف بإختلاف مجال الإختصاص.

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية:

أولا: التعريف الاصطلاحي للصحافة الإلكترونية:

توجد العديد من التعريفات للصحافة الإلكترونية منها:

عرفت: "تلك الصحف التي يتم إصدارها على شبكة الانترنت وتكون كجريدة مطبوعة على شاشة الكومبيوتر وتشمل المتن والصورة والرسوم والصوت والصورة المتحركة، وقد تأخذ شكلا أو أكثر من نفس الجريدة المطبوعة الورقية أو موجز بأهم محتويات الجريدة الورقية أو منابر ومساحات للرأي أو خدمات مرجعية واتصالات مجتمعية"[1].

كما عرفت أيضا بأنها :" صحيفة يتم إصدارها وتداولها عبر وسيط إعلامي أو دعامة تتمثل في شبكة الأنترنت، والتي تعتمد عليها بصورة كاملة من أجل نشر الأخبار وممارسة حرية التعبير عن الرأي في إطار القانون مع تمتعها بذات خصائص الصحف بشكل عام من توافر اسم لها، وأن يتم إصدارها بصفة دورية، وأن يكون هناك انتظام في إصداراتها"[2].

---

[1]– عبد الأمير الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2005،ص79.

[2]– رامي محمود الجالي،التنظيم القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، مصر، 2019، ص34.

وهناك من عرفها بـ:" الصحافة الإلكترونية هي الصحافة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الأنترنت، ويقوم القارئ بإستدعائها وتصفحها والبحث داخلها، بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريد منها وطبع ما يرغب في طباعتها"[1].

وعرفت كذلك بأنها:" الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الأنترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات الإلكترونية لصحف ورقية مطبوعة أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية ،أو كجرائد والمجالات الإلكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق وتتضمن مزيجا من الرسائل الإجبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية حيث يشير تعبير OnlineJournalisme تحديدا في معظم الكتابات الأجنبية إلى تلك الصحف والمجالات الإلكترونية المستقلة أي التي ليست لها علاقة بشكل أو بآخر بصحف ورقية مطبوعة"[2].

كما عرفت بـ : "هي عملية إتصال صحفي عبر شبكة الأنترنت، تتم من خلال وسائط إلكترونية متعددة، مستفيدة بما تقدمه شبكة الأنترنت من مزايا تكنولوجية وتصدر بشكل دوري ولها موقع محدد على الشبكة، وتعتمد على تكنولوجيا الحاسب الآلي في تحليل وصياغة محتويات الصحيفة، وتقديمها إلى القارئ عبر الأنترنت لخلق جو من التفاعل معه وذلك بما توفره له من إمكانيات التفاعل مع النص والقدرة على تصفحه وإستدعائه والبحث في محتوياته وتخزينه وإسترجاعه بأيسر الطرق وأسهلها"[3].

سميت الصحافة الإلكترونية في الدراسات الإعلامية بأسماء عديدة منها: الصحافة الفورية الصحافة الرقمية، الصحف التفاعلية، الصحف اللاورقية، الصحف الإفتراضية وتعتمد على إصدار بطريقة الإكترونية متكاملة بمعدلات عالية السرعة في نقل الخبر والصور من وكالات الأنباء والمراسلين،وتحرير المواد الصحفية وتصحيحها، والبحث عن الصور من وكالات الأنباء والمراسلين، وتحرير المواد الصحفية وتصحيحها، وتصفحها أو حفظها وطباعتها، فالصحافة الإلكترونية هي التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنت، سواء كانت نسخة أو إصدارا إلكترونيا لصحيفة مطبوعة ورقية أم

[1]– رضا عبد الواجد امين، الصحافة الإلكترونية، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2007،ص96.

[2]– جمال عبد ناموس القيسي، الأخبار في الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،2014،ص12.

[3]– عبير الرحباني، الإعلام الرقمي (الإلكتروني)، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،ص 215.

صحيفة إلكترونية ليس لهما إصدار مطبوع ورقي، سواء كانت تسجيلا دقيقا للنسخة الورقية، أم كانت ملخصات للمنشور في الطبعة الورقية، طالما أنها تصدر بشكل دوري ومنتظم، ويتم تحديث مضمونها من فترة لأخرى حسب دورية الصدور، وإمكانيات جهة الإصدار[1].

ثانيا: التعريف القانوني للصحافة الالكترونية:

أعطى المشرع الجزائري إهتماما للصحافة الإلكترونية في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، رغبة منه في توظيف التكنولوجيا المعاصرة في كل الميادين بما فيها الإعلام حيث نصت المادة 67 منه على أنه: يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه أو ينشر بصفته مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الإنتاجي [2].

كما نص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة 07 فقرة 11 منة على إتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية هو: وضع كل مالا يحمل بصفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال الكتروني [3].

كما أنه قد نص القانون رقم 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، في المادة 02 منه على أنه: كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم12-05، فهي كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب تلفزيون و واب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 [4].

---

[1]-عبد المجيد رمضان، الصحافة الإلكترونية في الجزائر وإشكالية الفراغ القانوني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاجتماعية الصادرة من جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، العدد الثاني ،2020،ص250.

[2]-المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر عدد02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[3]- المادة 07 من قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج. ر العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج .ر العدد 70 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

الفرع الثاني: أنواع الصحف الإلكترونية:

قسمت الصحف الإلكترونية إلى عدة أنواع:

أولا:باعتبار وجود أصل مطبوع أو عدمه:

1. الصحف الإلكترونية الكاملة: news paperon-line :

هي صحف قائمة بذاتها وإن كانت تحمل اسم الصحيفة الورقية (الصحيفة ه م) ويمتاز هذا النوع من الصحف الالكترونية بما يلي:

- تقديم الخدمات الإعلامية والصحفية نفسها التي تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار وتقارير، وأحداث وصور.
- تقديم خدمات صحفية وإعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها، ونتيجتها الطبيعية الخاصة بشبكة الأنترنت وتكنولوجيا النص الفائق مثل: خدمات البث داخل الصحيفة أو في شبكة الويب كلها، وخدمات الربط الفوري والوصول إلى الأرشيف.
- تقديم خدمات الوسائط المتعددة (MultiMedia) النصية والصوتية والمصورة وكل ما توفره هذه الوسائط من خدمات أخرى تضفي شيئا كبيرا من الحيوية والتفاعلية على المادة الصحفية[1].

2.النسخ الالكتروني من الصحف الورقية:

هي مواقع الصحف الورقية على الشبكة، والتي تقتصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية وخدمة تقديم الإعلانات لها والربط بالمواقع الأخرى[2].

ثانيا: بإعتبار التقنية المستخدمة في الموقع أو أنماط نقل النص على شبكة الأنترنت:

1. الصحف الإلكترونية التي تستخدم تقنية الجرافيك التبادلي Grafic inter changeformat:

والذي يتيح نقل صور شكلية من بعض مواد الصحيفة الورقية إلى مواقعها على الأنترنت وهي تقنية غير جيدة قد لا تمكن القارئ من الميزات التفاعلية لمواقع الويب[3].

---

[1]– علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص10.

[2]– رامي محمود الجالي، المرجع السابق، ص37.

[3]– أشرف فهمي خوجة، الإخراج الصحفي والصحافة الالكترونية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،مصر،2011،ص121.

2. الصحف الالكترونية التي تستخدم تقنية النص المحمول:"PDF" أو "Datorgram"FormatPortable بواسطته يتم نقل النصوص والصور، ومختلف المواد الإعلامية من الصحيفة الورقية إلى موقعها على الشبكة كما هي موجودة على النسخة الورقية[1].

وتعد صحيفة السفير اللبنانية والشروق المصرية والشروق أون لاين الجزائرية من ابرز الصحف التي تستخدم هذه التقنية.

3. الصحف الإلكترونية التي تستخدم تقنية النص الفائق:"HypertextMarkup Format

وهي استفادة الصحيفة الورقية من إمكانيات الأنترنت المتعددة، والمتمثلة في تقنية"Multimédia" وإمكانية توفر خدمات البحث والأرشيف ونسخ النصوص.

4. صحف إلكترونية تجمع بين نمط النص الفائق والنمط المحمول للإستفادة من مزايا النظامين:

النص الفائق يوفر الميزات التفاعلية وعرض الموضوع من خلال الوسائط المتعددة، والنص المحمول الذي ينقل صور حرفية من صحيفة الجريدة تماشيا مع رغبة البعض الذي يرغب في رؤية صحيفته كما اعتاد عليها[2].

ثالثا: أنواع الصحف الالكترونية بالنظر لمدى إستقلاليتها أو تبعيتها للمؤسسات الإعلامية :

قسمنا الصحف الالكترونية بالنظر لاستقلاليتها أو تبعيتها إلى المؤسسات الاعلامية :

1. النشر الصحفي الموازي: يكون فيه النشر الالكتروني موازيا للنشر المطبوع بحيث تكون الصحيفة الالكترونية عبارة عن نسخة كاملة من الصحيفة المطبوعة باستثناء المواد الإعلانية[3].

2. النشر الصحفي الجزئي: تقوم عينة الصحف المطبوعة بنشر أجزاء من موادها الصحفية عبر الشبكة الإلكترونية ويعمد إلى هذا النوع بعض الناشرين بهدف الترويج للنسخ المطبوع من إصداراتهم ويتصل بهاذين النوعين من الصحف المواقع الإخبارية التي تملكها المؤسسات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية كالفضائيات الإخبارية مثل: العربية والجزيرة وال BBC وال

---

[1]– أشرف فهمي خوجة، المرجع السابق، ص122.

[2]– نوارة فار، تأثير مقرونية الصحافة الالكترونية على الصحافة الورقية (دراسة ميدانيةمن منظور عنية من أساتذة الإعلام والاتصال في الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2016/2015، ص78–79.

[3]– علي عبد الفتاح كنعان، المرجع السابق، ص15.

CNN[1].أما في الجزائر فيوجد هناك جريدة الوطن الناطقة بالفرنسية وهي أول جريدة تخوض تجربة النشر الإلكتروني على الانترنت بالمضمون نفسه، حيث نجحت في تقديم أخبار بطريقة يومية بالتركيبتين " PDF" و "HTML" ومصلحة الأرشيف[2].

3. النشر الصحفي الإلكتروني الخاص: هذا النوع تكون المادة المنشورة الإلكترونية ليس لها أصل مطبوع، مثل قيام المكتبات بنشر البحوث والدراسات إلكترونيا عن طريق النهايات الظرفية باستخدام الخط المباشر وأجهزة حاسوبية تستخدم على الشبكة العالمية للمعلومات ويطلع عليها القراء إلكترونيا أي أن الحصول على المعلومات لا يتم إلا بالطريقة الإلكترونية المحضة[3].من بين الصحف الإلكترونية الخاصة في الجزائر نجد:" Algeria- Interface "التي صدرت سنة 1999 وهي أول جريدة الكترونية في الجزائر و" Algeria- Watch " صدرت في 1988.

المطلب الثاني: التمييز بين الصحافة الإلكترونية وما يلتمس بها من أنظمة قانونية:

إن تمييز الصحافة الإلكترونية عن ما يشبهها من أمور تستخدم الأنترنت, يستوجب معرفة الفرق بين الصحافة الالكترونية و الموقع الإخباري الالكتروني و بين الصحافة الالكترونية والمدونات و كذا بين الصحافة الإلكترونية وشبكات التواصل الإجتماعي و الفرق بين الصحافة الالكترونية و التلفزيون الرقمي عبر الأنترنت.

الفرع الأول: الفرق بين الصحافة الإلكترونية و الموقع الإخباري الإلكتروني:

أكد الباحثون أن من أهم الفروق بين الصحيفة الإلكترونية والموقع الإخباري الإلكتروني،هو طبيعة النشأة، وأصل الصحيفة الإلكترونية أنها نشأت ابتداء على الورق بالشكل التقليدي كأي صحيفة عادية، لكن القائمين عليهما ارتأوا لمجاراة لغة العصر ضرورة وجود نسخة إلكترونية من هذه الصحيفة على الانترنت، فأنشئوا لها موقعا على الانترنت، وبالتالي فالصحيفة الإلكترونية في هذا الحال هي نسخة طبق الأصل من الصحيفة التي تصدر ورقيا وتوزع بصورة إعتيادية.

---

[1]–المرجع نفسه، ص16.

[2]–نوارة فار، المرجع السابق، ص81.

[3]– ياسين لونيس ، جمهور الطلبة الجزائريين والانترنت، مذكرة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2008، ص61.

أما الموقع الإخباري الإلكتروني، فقد نشأ ابتداء على الانترنت وليس له أصل ورقي.

وهناك فريق آخر فرق بينهما في أي الصحيفة الإلكترونية أغلب أعضاء طاقمها من الفنيين الذين ينصب جل اهتمامهم على رفع محتويات الصحيفة الورقية ونشرها على الموقع الإلكتروني، أما الموقع الإخباري الإلكتروني فيختلف فيه الأمر تماما عن الصورة السابقة، كون فريق العمل داخله يتسع ليشمل مكونات عرفته الأخبار بما تحويه من رئيس تحرير ومحررين وصحفيين ومتقني اللغة والمعلومات ومصنفي المواد.

كما يوجد فريق آخر يميز الموقع الإخباري الإلكتروني عن الصحيفة الإلكترونية وهو زمن تحديث الأخبار، ففي الصحيفة الإلكترونية يرتبط زمن التحديث في الغالب و دورية صدور الصحيفة سواء كانت يومية أم أسبوعية، أما بالنسبة للموقع الإخباري الإلكتروني فهو في صراع مع الزمن لنشر الأخبار حال حدوثها أو حال ورودها من المصادر الموثوقة بعد أن تأخذ دورة النشر الاعتيادية وقتها قبل أن تظهر لجمهور المستخدمين[1].

وتعتبر مروى عصام صلاح أن الموقع الإلكتروني هو النوع الذي لا تكون فيه للمادة المنشورة الإلكترونية أصل مطبوع ، حيث تظهر الصحيفة بشكل مباشر من خلال النشر عبر الأنترنت فقط، ولا ننسى أن المواقع الإخبارية الإلكترونية تعمل كذلك على بث ما يعرف بالأخبار العاجلة بصورة تجعلها تتفوق على التلفزيون والإذاعة فيما يتعلق بزمن النشر قياسا إلى زمن حدوث الخبر، لأن أنظمة النشر تتيح لتلك المواقع أن تنشر ما يسمى "الخبر العاجل" بمجرد الانتهاء من كتابته[2].

الفرع الثاني: الفرق بين الصحافة الالكترونية و المدونات:

إذا كان كل من المدونات والصحف الإلكترونية يتوافر فيها التفاعلية بما يتيح للأفراد ذوي الإهتمام المشترك الحوار والمناقشة وغير ذلك حول موضوع ما ، وكذلك توافر خدمة الأرشيف بما يتيح الرجوع إلى ما سبق نشره في تاريخ سابق ، بحيث يمكن القول أن كلاهما يتوافر فيه وصف الإعلام الإلكتروني إلا أن ذلك لا يمنع من وجود عدد من الخصائص التي تميز كلا من الصحف الإلكترونية عن المدونات الإلكترونية ، والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]– عبد المجيد رمضان، مرجع سابق،ص250.

[2]– مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني (أسس وآفاق المستقبل)،دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط 1 الأردن، ، 2015،ص184.

1-إن العامل الرئيسي الذي يميز المدونات عن غيرها من أوجه النشر الإلكتروني ، ومنها الصحف الإلكترونية ، أن المحتوي الرئيسي للمدونة غالبا ما يكون حول موضوع واحد متخصص ، ويكون هذا الموضوع محل اهتمام مشترك من صاحب المدونة وغيره من الأشخاص الأعضاء في المدونة ، بحيث يبدي كل منهما راية حول هذا الموضوع وصولا إلى إثراء المعلومات حوله.أما الصحافة الإلكترونية فهي تتناول موضوعات متنوعة ومختلفة محل إهتمام غالبية أفراد المجتمع ، منها في ذلك مثل الصحف التقليدية ، سواء أكانت موضوعات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها من الموضوعات.[1]

2-ترتيب معرض الأحداث والمشاركات في المدونات الإلكترونية يتم على أساس زمني، بحيث يتم عرض التدوينات تصاعديا بحسب تاريخ ظهورها الأحدث ثم الأقدم مع إمكانية العودة لتدوينات المؤرشفة أما عرض الأحداث في الصحف الإلكترونية يكون على أساس أهمية الحدث وعمومية الاهتمام به.

3-يغلب على المدونات الطابع الشخصي ، فالمدونة صفحة ويب شخصية يتم إنشاؤها وإدارتها من جانب شخص ما ، فأهم ما يميز المدونات هو عدم وجود طرف ثالث في العلاقة الإتصالية بخلاف الناشر والقارئ فقط أما الصحف الإلكترونية فيغلب عليها الطابع المؤسسي بما يمكن أن يؤثر على العلاقة بين الناشر والقارئ مثل تدخل الغير والمؤسسات وذلك من خلال التدخل بالتمويل أو التنظيم.

الفرع الثالث: الفرق بين الصحافة الإلكترونية و شبكات التواصل الاجتماعي

تعد شبكات التواصل الإجتماعي على الأنترنت أحد صور المواقع الإجتماعية ، وقد كانت بدايتها عندما صمم راندي كونرادز موقعا اجتماعيا عام 1995 وذلك من أجل التواصل مع أصدقائه ، والمواقع الإجتماعية هي مواقع إلكترونية اجتماعية على الأنترنت و هي الركيزة الأساسية للإعلام الجديد والتي تتيح للأفراد أو الجماعات التواصل فيما بينهم عبر الفضاء الإلكتروني ، فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة نوعا من التواصل الإجتماعي بين البشر في فضاء الكتروني افتراضي قرب المسافات بين الشعوب ، وألغى الحدود ، وزاوج بين الوقت ،وسعي هذا النوع من التواصل بين الناس (شبكات التواصل الاجتماعي كما أن تلك الشركات قد لعبتا دورا بارزا في الأحداث السياسية والاجتماعية في العالم في الآونة الأخيرة مثل ثورات

[1]- رامي محمود الجالي، مرجع سابق، ص44، 45.

الربيع العربي ، بما كان لها من دور كبير وبارز في إيصال الأخبار السريعة و الرسائل النصية ومقاطع الفيديو ، الأمر الذي ساعد على سرعة انتشار تلك الوسائل ، مثل الفيس بوك وتوتير واليوتيوب .

إن نشر المحتوى لم يعد من إنتاج المتخصصين وحدهم أو القائمين على إدارة المواقع فحسب، بل أن مفهوم النشر قد تغير من إنتاج المحتوى من فرد أو مجموعة يستقبله المستخدمون ، إلى إنتاج مستخدم يستقبله مستخدم آخر ومن الملاحظ أن الشبكات الاجتماعية تقدم خدمات عديدة لمتصفحيها ، فهي تتيح لهم حرية الإختيار لمن يريدون في المشاركة معهم في اهتماماتهم ، وبظهور شبكات التواصل الإجتماعي توسعت الخدمات المرجوة من هذه الشبكات ومنحت متصفحيها إمكانيات واسعة في المجالات المختلفة، وتنقسم المواقع الاجتماعية إلى قسمين رئيسين:[1]

- القسم الأول: في مواقع تضم الأفراد الذين تجمع بينهم روابط مشتركة ، وتعد هذه المواقع أو المجموعات مغلقة لا يسمح بالدخول إليها إلا لمن هو عضو فقط .
- القسم الثاني : مواقع التواصل الإجتماعي المفتوحة للجميع ويحق لمن لديه حساب على الأنترنت الإنضمام إليها و إختيار أصدقائه و تبادل الملفات و الصور ومقاطع الفيديو وغيرها من المعلومات والأخبار

الفرع الرابع: الفرق بين الصحافة الإلكترونية و التلفزيون الرقمي عبر الإنترنت

خلال السنوات القليلة الماضية حاولت العديد من هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني إنشاء مواقع خاصة لها على شبكة الإنترنت ، يتم تغذيتها بفيضان من المادة المرئية والمسموعة ويمكن الوصول إليها من خلال استخدام متصفح الويب ، ويتم ذلك من خلال تحويل الإشارة المرئية والمسموعة إلى إشارة رقمية وهو ما قامت به العديد من هيئات البث الإذاعي من خلال إنشاء البنية التحتية اللازمة لذلك ، ومن ثم أصبح من الممكن إرسال الإشارة الجاهزة رقميا بالتوازي إلى شبكة الإنترنت والشبكة الأرضية.

ويستخدم البث التلفزيوني عبر الإنترنت تكنولوجيا التدفق المتزامن الإشارات الصوتية والمرئية لتظهر على شكل بث حي يمكن مشاهدته باستخدام عدة برامج تبعا لخدمة الملفات

[1]–رامي محمود الجالي، مرجع سابق، ص46، 47.

المستخدمة في عمليات البث ، ويتم تغذية محطة التقاط البث بالإشارات الصوتية والمرئية التي تكون مجتمعة بالملف المراد بثه ويقلص من حجم الملفات بعد الالتقاط وتحول إلى هيئة العرض و ترسل هذه الملفات عبر اتصال شبكة رقمية إلى أحد ملفات الإنترنت المحلية والمزودة بتسهيلات [1].

الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها النظم الرقمية هو الإستفادة من تقنيات الإرسال والبث و الاتصال من جانب محطات الإرسال و الاستقبال والمعالجة والتخزين والمشاهدة في المنازل و تأثير النظم الرقمية على خيارات المشاهد والتفاعلية في العرض و المشاهدة ومن ثم تحقيق الاتصال المباشر مع الخدمات المختلفة التي يقدمها التلفزيون التفاعلي في إطار النظم الرقمية ويدخل ضمن التلفزيون الرقمي ما يعرف بالتلفزيون التفاعلي ، باعتبار أن التلفزيون التفاعلي وسيط ثنائي الاتجاه لأنه يمنح المشاهد الفرصة في الاختيار والتعديل بجدول البرامج ومواعيدها لكي تتلائم مع مواعيده وأذواقه،فالتفاعلية التي يتمتع بها التلفزيون التفاعلي تمنح المشاهد القدرة على التدخل في المحتوى الإعلامي واختيار ما يروق له والتلفزيون التفاعلي يعتمد على قاعدتين أساسيتين :

- القاعدة الأولى: توفير التفاعلية مع البرامج والقنوات أثناء المشاهدة ، بحيث يتحول المشاهد إلى مشارك وتنتهي فكرة المشاهد السلبي.
- القاعدة الثانية : إلغاء التزامن في العرض والمشاهدة ، ويكون المشاهد أمام خيار واحد وهو أن يشاهد ما يرغب في الوقت الذي يحدده،وإذا كانت الإنترنت وسيلة مناسبة وناجحة لإرسال البريد الإلكتروني وأعمال التجارة والتسويق وغيرها من أنماط الاتصالات الإلكترونية ، غير أنها تعد وسيلة فقيرة لنقل إشارة مرئية ومسموعة ذات جودة عالية، إذا ما قورنت بوسائل البث الرقمية الحديثة ، سواء الأرضية أو الفضائية[2] .

[1]– رامي محمود الجالي، مرجع سابق، ص46، 47.

[2]– المرجع نفسه، ص48.

المبحث الثاني: تطور الصحافة الإلكترونية:

لقد شهد مسار الصحافة الإلكترونية في العالم تطورا كثير على مستوى التقنية والمحتوى وسوف نعرض من خلال هذه الدراسة أهم مراحل تطورها سواء في العالم أو في الوطن العربي وبالأخص في الجزائر .

المطلب الأول: نشأة الصحافة الإلكترونية:

بداية نشير أن هناك صعوبة كثيرة في تحديد بواكير الصحافة الإلكترونية وفي تعدد تاريخ ظهور أولى الصحف الإلكترونية، سواء على المستوى العالمي أو العربي أو الوطني، وهذا راجع أولا للإختلاف بين الكتاب والمختصين في هذا المجال بسبب تباين مصدرهم واتجاهاتهم وحتى أصولهم ويعود هذا إلى حركية والديناميكية الكبيرة التي تتميز بها شبكة الأنترنت بصفة خاصة وتكنولوجيات الإتصال بصفة عامة بفعل حركة التحديث والتطوير المتسارع لوتيرة أكمل مما يجعل من الصعب بل من المستحيل متابعة ما يكتشف من خدماتها وتقنيات وأمور جديدة منها الصحف الإلكترونية[1]

الفرع الأول: البدايات الأولى للصحافة الإلكترونية في العالم:

منذ خمسين عاما كانت الصحف ترسل عبر موجات راديو إلى عشرات الآلاف إلى المنازل عن طريق أجهزة الفاكس وكانت تكلف من خمسين إلى مائة دولار كما عرفت الصحافة محاولات[2]، لإرسال الصحف بطريقة الفيديو نكس في بداية الثمانينات وذلك باستخدام خطوط التليفون ليتم استقبالها على شاشات التلفزيون أو شاشات الكومبيوتر في المنازل مقابل اشتراك شهري ولكن انخفاض وضوح الصورة إضافة إلى بطء الإستعراض جعل قراءة الصحف عملية صعبة وكان استقبال الورقية أرخص كثيرا من استقبالها بهذه الطريقة كما بدأت بعض الشركات في الثمانينات مثل كمبيوسرف في تقديم طبعات الكترونية من الصحف القومية في الولايات منجزة في إطار تجريبي ولم تستمر هذه المحاولات بسبب تكلفتها العالية[3].

---

[1]– إبراهيم بعزيز، الصحافة الإلكترونية وتطبيقات الإعلامية حديثة ، دار الكتاب الحديث،جامعة الجزائر، دون سنة، ص60.

[2]– حسيني محمد نصر، الانترنت والإعلام، الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، سنة2003،ص13.

[3]–مرجع نفسه، ص14.

يعتبر التاريخ الحقيقي لظهور الصحافة الإلكترونية حسب "شيدن" في عام 1981 وهذا عندما قدمت شركة كيمبوسرف خدماتها الهاتفية مع 11 صحيفة مشتركة في الأسوسبتديرين[1].

الفرع الثاني: الصحافة الإلكترونية في عالم عربي:

دخل العالم العربي عالم الانترنت دون أن يتأخر كثيرا عن العالم ويمكن أن نعتبر الأنترنت أسرع وسيلة اتصال يتبناها العرب بعد أن تبناها الغرب بسنوات قليلة مقارنة مع انتشار الطباعة والراديو والتلفزيون في الوطن العربي حيث أخذت المواقع العربية في الشبكة تنمو باستمرار ليشمل أوجه مختلفة للوجود العربي في تقديم الثقافة العربية والإسلامية ابتداء بالقرآن الكريم المكتوب والمسموع والتفاسير المختلفة فضلا عن الوجود الأقتصادي من خلال مواقع المؤسسات المالية والشركات ومواقع البيع على شبكة الأنترنت.[2]

وعليه فالصحافة العربية على شبكة الانترنت كانت حتى عام 2000م قاصرة في استخدام أساليب وتكنولوجيات وميزات النشر الإلكتروني ولم يتبلور إدراك كامل لطبيعة الصحيفة الإلكترونية، وأنها في الحقيقة تمثل بداية مشروع في أطواره الأولى، كما أن ذهنية النشر الإلكتروني مازالت هي السائدة في معظم هذه الصحف، وأن غالبية هذه الصحف لا يتم تحديدها على مدار الساعة بل هي نسخة إلكترونية للصحيفة الورقية، كما أن الكثير من الصحف الإلكترونية العربية لا تحسن استخدام تقنيات النشر الالكتروني، وتوظيف تطبيقاته التي تجعل النسخة الورقية تختلف عن الإلكترونية[3]، وتعد صحيفة الشرق الأوسط أول صحيفة عربية إلكترونية تصدر عبر شبكة الأنترنت كان ذلك في التاسع من سبتمبر 1995[4].

---

[1]– شهيرة خديم ،الصحافة الالكترونية الجزاءرية واتجاهات القراء (دراسة مسحية)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم واتصال، تخصص صحافة مكتوبة، جامعة مستغانم، 2018،2017،ص21.

[2]– صونية قوراري ، اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية (دراسة ميدانية)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم واتصال، تخصص وسائل إعلام ومجتمع ،جامعة بسكرة ،2010، 2011،ص228.

[3]– إبراهيم بعزيز، مرجع سابق،ص68.

[4]– محمد فاتح حمدي، واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية(دراسة تحليلية)، مجلة التراث الصادرة من جامعة زيان عاشور،الجلفة ، 2020، ص09.

الفرع الثالث: تجربة الصحافة الإلكترونية في الجزائر:

تعد جريدة "AlgeriaNterfaceهي الجريدة الإلكترونية الأولى عبر شبكة الانترنت أسسها أحد الإعلاميين " نور الدين خلاصي" صحفي سابق بجريدة" Lanation"وفي الأصل كانت عبارة عن خطة لإصدار جريدة مستقلة في عام 1996 تقدم التقارير والأخبار حول المسائل السياسية أو الإقتصادية والإجتماعية بمشاركة، وكالة التنمية السويدية" Sida" ثم تم التخلي لاحقا عن الفكرة، وتحول المشروع إلى التفكير في إنشاء جريدة على شبكة الانترنت حيث اختارت الجريدة اللغتين الفرنسية والإنجليزية في مجال النشر الإلكتروني[1].

انطلقت جريدة "الجيري انتوفاس" في العمل في نوفمبر 1999 وكان شعارها نقل الأخبار بشكل موضوعي والمحافظة على المبادئ الأساسية لحرية التعبير وحرية الصحافة والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز القيم الديمقراطية وتحولت الجريدة من الصدور من أسبوعين إلى مرة واحدة كل أسبوع[2].

ونلاحظ أن ظهور الصحافة الإلكترونية في الجزائر كان متأخرا مقارنة مع ظهورها في العالم والدول العربية وهذا راجع إلى عدم تواجد إعلاميين متمكنين في مجال الصحافة الإلكترونية والتحرير الإلكتروني[3].

ومن الجرائد الورقية الإلكترونية الناطقة باللغة الفرنسية في الجزائر نجد:

El moudjahid ,Elwatan, Horizons, Infosoir, L'authentique, L'echodoran, L'expresion , La Dépéche de kabylie, La trubune[4]

اولا :نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر:

لقد عرفت الجزائرمنذ سنة 1997، نشوء الصحافة الوطنية و الأنترنيت وهذا عن طريق النشر الإلكتروني ابتداء من جريدة الوطن لأن إنشاء موقع الواب لم يعد بذلك الشيء الصعب خاصة في ظل الغاء الإحتكار على مركز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للأنترنيت

[1]– محمد فاتح حمدي، مرجع سابق، ص10.

[2]– صونية قواراري ، مرجع سابق، ص231.

[3]– أمينة بن سخرية ، مجاني باديس، الصحافة الإلكترونية الجزائرية من وجهة نظر الصحافيين الجزائريين، مجلة المعيار،الصادرة عن كلية اصول الدين ، جامعة امير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ،الجزائر ،عدد 54،2021،ص284.

[4]– محمد فاتح حمدي، مرجع سابق، ص12.

منذ سنة 2000، فالإجراءات اللازمة للاستفادة من موقع على شبكة الانترنيت بالنسبة لأي جريدة يتطلب من الناحية التنظيمية المرور بعدة مراحل وهذا إستنادا إلى ميثاق التسمية[1].والإنتساب تحت اسم الميدان DZ.

ثانيا: الانطلاق الفعلي للإعلام الإلكتروني:

عرفت الجزائر تقنية الأنترنت عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقنين Cerist ويعتبر المرسوم رقم 98-257[2]. أول نص تشريعي يهتم بتنظيم الأنترنت في الجزائر تم تعديله بالمرسوم رقم 307-2000 بتاريخ 14-10-2000 وتاليه بعد ذلك عدد من التشريعات .

وكانت أولى المواضيع التي عالجها هي تعريفه بخدمات الأنترنت[3].وكان تنظيم المشرع لهذه الصحافة مرتبط بمجموعة من المواضيع التي تنصب كلها فيما يتعلق بالمجالات التالية:

- في إطار جهود الجزائر للإرتقاء بمستوى خدمات الأنترنت وتطبيقاتها سعت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال إلى إطلاق خدمة الجيل الثالث للأنترنت للهاتف المحمول إذ عمدت سلطة الضبط للبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية إلى التسليم النهائي للرخص في ديسمبر 2013 كما منحت الحكومة الجزائرية الضوء الأخضر للشروع في تسويق العروض الخاصة بتقنية الجيل الرابع في سبتمبر 2016 بعد فتح المنافسة من أجل إقامة واستغلال الشبكات العمومية الخاصة بهذا الجيل من الأنترنت أمام الشركات العاملة في قطاع الإتصالات الخاضعة للقانون الجزائري للتقدم بملفاتها في هذا المجال وتأتي خدمة الجيل الرابع (اللاسلكي للهاتف الثابت لتضاف إلى مجموعة تلك العروض الخاصة بتكنولوجيا النفاذ التي تهدف إلى ضمان التغطية في مناطق، التي لا تستفيد من الخط المشترك الرقمي بالسرعة الفائقة[4].

---

[1]- أمينة بن سخرية ، باديس مجاني ، مرجع سابق ، ص283.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق ل25 أوت 1998 المتعلق بشروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج . ر عدد 63 بتاريخ 6 أوت 1998.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المذكور سابقا .

[4]- دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص71.

ويهدف المرسوم التنفيذي المنظّم للصحافة الإلكترونية في الجزائر لسنة 2020[1] إلى تطبيق الأحكام التّشريعية الصادرة في القانون العضوي للإعلام 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 لتأطير الصحافة المكتوبة الإلكترونية وتوطين استفادتها على الصعيد القانوني، وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية.

ويأتي هذا النص التنظيمي الذي نشرته وكالة الأنباء الجزائرية امتدادا للمادتين 66 و113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، إذ يهدف خاصة إلى وضع الصحافة الالكترونية المكتوبة في مسار يتوافق وأهداف القانون. ويحدد النص القواعد التي تنظم الإجراء التصريحي للتأسيس ويؤكد في هذا الشأن على أنّ نشاط الإعلام عبر الانترنت هو نشاط حر. كما يوضح كيفيات ممارسة حقوق التصريح والرد كما تنص عليها المادتان 100 و101 من قانون الإعلام

المطلب الثاني: خصائص الصحافة الإلكترونية:

تتسم الصحافة الإلكترونية بالعديد من الخصائص الإتصالية التي تنطلق من قدرات شبكة الأنترنت والتي يجعلها تتميز عن نظيراتها من وسائل الإعلام الأخرى وهذا الشيء طبيعي لكون هذا النمط الصحفي حديث ونشأ وارتبط بظهور التكنولوجيا الحديثة، وهذا راجع أيضا إلى عدة عوامل ساهمت من بعيد أو قريب في ظهور الصحافة الإلكترونية بالدرجة الأولى في غالب عوامل تميزها عن الصحافة المكتوبة "الورقية المطبوعة"[2].

ويمكن القول أن الإعلام الإلكتروني يتميز ببعض الخصائص كالتنوع الشديد في الوسائل والمواقع الإعلامية حيث أتاحت شبكة الانترنت إنشاء صحف متعددة الأبعاد ذات حجم محدد نظريا يمكن من خلالها إرضاء مستويات متعددة من اهتمام، كما يتسم الإعلام الإلكتروني بالمرونة في استعراض وانتقاء الوصول الآلي وتحليل البيانات والمعلومات الموجودة على شبكة الأنترنت[3].

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المذكور سابقا.

[2]- إبراهيم بعزيز، مرجع سابق،ص79.

[3]- عبير الرحباني، مرجع سابق،ص293.

الفرع الأول: عوامل تطور الصحافة الإلكترونية:

هناك عوامل ساهمت في تطور الصحافة الإلكترونية والتي يمكن تلخيصها في:

– الصحافة الإلكترونية ليست في حاجة إلى المرور على إجراءات إدارية مثل الصحف المطبوعة كإجراءات الحصول على رخصة من الهيئات الإدارية الوصية مثل: وزارة إعلام أو الداخلية وإيداع نسخ في الهيئات التابعة للمصالح الحكومية لمراقبتها كما أنها مستقلة من حيث اشهارات التي تتحصل عليها ومن ضغوط الضرائب والطبع التي تجعل عادة الجريدة تابعة وخاضعة للدولة والجهات الممولة لها[1].

– التقدم في مجال ترقيم المعطيات فكل معلومة مشفرة في شكل رقمي مما منحها لغة عالمية حيث يمكن نقل وتبادل المعطيات رقمية من نقطة إلى أخرى من العالم بدون النظر إلى اللغة الأصلية التي كتبت بها[2].

– ظهور مواقع الكترونية وبوابات" Portails"وأدلة تتيح إمكانية إطلاع على كل الجرائد والصحف الإلكترونية وطنية وأجنبية، حيث نجدها مرتبة بطريقة تجعل استعمالها عمليا وسهلا للغاية والمستعمل يشعر براحة أكثر وهو يطلع على كل الجرائد فعلى سبيل المثال يقدم موقع " Mediation .com" جميع الصحف والمجلات الإلكترونية في العالم، ونفس الشيء لموقع اتحاد العالمي للصحف، و يقدم موقع الشبكة العربية للصحف نفس الخدمة، ويمكن للصحافة الإلكترونية الموازية التابعة للقنوات الفضائية أن تتيح للأفراد إمكانية الحصول على النسخ المكتوبة "النصية"، للحصص والأفلام الوثائقية عبر مواقعها الإلكترونية التابعة لها مثلما هو عليه الحال على قناة الجزيرة، وتعتبر هذه التقنية من الأشياء التي جعلت الصحافة الإلكترونية تعرف كيف تساير القنوات التليفزيونية، وكيف تجلب جماهير الوسائل الأخرى[3].

---

[1]– إبراهيم بعزيز، مرجع سابق، ص79.

[2]– آمنة نبيح ،ماهية صحافة الالكترونية وعوامل تطورها،شبكةضياء ،منشور على موقع:https://diae.net/679/ تاريخ الولوج:2021/07/20 الساعة 22:00.

[3]– إبراهيم بعزيز، مرجع سابق، ص86.

الفرع الثاني: مميزات الصحافة الإلكترونية:

شهدت الصحافة الإلكترونية نمو متزايد وسريع في إقبال العديد من المؤسسات الصحفية على استخدامها وتتمثل أهم مميزاتها في:

أولا: خاصية التنوع: كان الصحفي يواجه مشكلة المساحة المخصصة لإنجاز مقالة إخبارية ما على مستوى الصحافة الورقية بما أن الصحافة تعيش على التوازن بين الفضاءات المخصصة للتحرير والمساحات الأخرى، كذلك كانت مهمة الصحفي تتمثل في إنجاز عمل صحفي يوفق بين المساحة المخصصة للتحرير وبين تلبية حاجات الجمهور[1].

ثانيا: التفاعلية: هي مدى قدرة الشخص على الدخول في المعالجة إعلانية بصفة ناشطة من خلال التفاعل مع الرسائل إعلامية أو المعلنين وتسمح التفاعلية بالمستوى غير مسبوق من التفاعل يبدأ بمجرد البحث في مجموعة من النصوص واختيار فيما بينها.

وينتهي بإمكان توجيه الأسئلة المباشرة أو الفورية للصحفي أو مصدر المعلومة نفسه أو التدخل في صناعة الخبر أو معلومة جديدة في أثناء القراءة وتصفح الموقع عن طريق إبداء الملحوظات أو المشاركة في استطلاعات الرأي[2].

ثالثا- تعدد الوسائط: إذا كان الراديو يقدم الصوت و التلفزيون يقدم الصوت والصورة، والصحافة المطبوعة تقدم النص، فإن الصحافة الإلكترونية هي الوسيلة التي بإمكانها تقدم الثلاثة معا بشكل مترابط وفي قمة انسجام و الإفادة المتبادلة، ويعود ذلك إلى أن أدوات ممارسة الصحافة الإلكترونية[3] تعتمد بالأساس على التعامل مع محتوى المخزن رقميا الذي تم فيه جمع وتخزين وبث جميع أشكال المعلومات و يعتبرها ذات طبيعة واحدة بغض النظر عما إذا كانت صورة أو نص، كما يكتسب استخدام عناصر الوسائط المتعددة مثل: الصور المشتركة، الثابتة والأصوات و المؤثرات السمعية و البصرية، حيث تساهم الصورة و الألوان في تقليل الجهود التي يتعين أن يبذلها القراء لتلقي الرسائل المتضمنة في هذا النمط من الاتصال[4].

---

[1]- عبير الرحباني، مرجع سابق،ص239.

[2]- ليث بدر يوسف، المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الالكترونية، أسس نظرية وتطبيقية، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص71.

[3]- بن سخرية أمينة، مجاني باديس، مرجع سابق ، ص 285.

[4]- عبير الرحباني، مرجع سابق، ص 241.

رابعا- الأرشيف الإلكتروني الفوري:تتيح الصحافة الإلكترونية إمكانية البحث إذ تقدم للمستخدم سياقا شاملا عن الموضوع الحالي الذي يتعامل معه ويستخدمه كما أنه يعد في حد ذاته مصدرا للبحث، وفي الصحافة الإلكترونية باتت عملية الأرشفة و الحصول على المعلومات و استدعائها سهلة وميسورة، لأنها أتاحت العديد من الطرق التي تمكن المستخدم من الحصول على المعلومات كافة عبر خدمة الأرشيف الإلكتروني.

خامسا- الفورية والتحديث المستمر: يقصد بالفورية سرعة إمداد التصفح أو المستخدم بالمعلومة أو الخبر أولا بأول وهذا يعني تخطي الكثير من الخطوات التقليدية كالارتباط بوقت الإعداد و الطبع و التوزيع، وتمثل الفورية والتحديث المستمر فائدة هائلة في الوقت نفسه حيث كانت الصحف الورقية تحاول أن تحققها ولكن بوسائل تقليدية تعوق الكثير من حركتها، مما يحدث فجوة في سرعة الاتصال والمتابعة الفورية للأحداث يضاف إلى هذه الفقرة الوقتية مرونة الأدوات التي توصل إلى ذلك مقابل الأدوار و الوسائل في الصحف الورقية التي لا تؤدي الغرض نفسه[1].

سادسا الكلفة:تكون التكلفة المالية للانترنت أقل بكثير مما هو مطلوب لإصدار صحيفة ورقية فهي لا تحتاج إلى تغير المباني والمطابع و الورق و مستلزمات الطباعة والتوزيع والتسويق[2].

الفرع الثالث: عيوب الصحافة الإلكترونية: بعد أن تم التطرق إلى أهم مميزات الصحافة الإلكترونية لابد من ذكر بعض الخصائص السلبية التي تأثر على الصحافة الالكترونية و التي تتمثل في:

أولا: صعوبة التسويق وجلب الإعلانات:وتؤثر هذه السلبية وبشكل قوي في عدم وجود تمويل لهذه الصحف، مما يجعل التركيز على المتطوعين أكثر و أكبر، لكن من كون احتياجالصحف الإلكترونية إلى صحفي إلكتروني ضرورة لا غنى عنها، والذي لا يقبل أن يعمل ويكتب من دون أن يأخذ مقابلا ماديا[3].

---

[1]- رامي محمود الجالي، المرجع السابق، ص36.

[2]-ليث بدر يوسف، مرجع سابق، ص 73.

[3]-مرجع نفسه، ص 76.

ثانيا: عدم القدرة على التأكد من صحة المعلومات: الذي لا يزال يحيط بالمعلومات التي ترد عبر الانترنيت و الثقة لا تزال أكبر بالمعلومات و الأخبار التي تنتشر في الصحف[1].

ثالثا: الإعلام إلكتروني وليد تكنولوجيا المعلومات، فهو إلى غاية الآن لا يحتوي على أية نوع من التراث القوي ومن التقاليد المراعاة، بالإضافة إلى القواعد التي تتمتع بالاحترام أو القبول سواء[2].

رابعا: الأمية الإلكترونية المنتشرة: في المجتمعات العربية ودول العالم الثالث، حيث يبلغ عدد مستخدمي الانترنيت في دول عربية حوالي 7.5% من إجمالي عدد السكان في الشرق الأوسط، في حين يصل في بعض المناطق مثل أمريكا الشمالية إلى 67.4%، وأوروبا إلى 35.5% طبقا لأحدث الإحصائيات[3]

خامسا: ضعف ضبط الضوابط الضرورية لضمان عدم المساس بالقيم الدينية و الاجتماعية والثقافية للمجتمعات وضبط ضوابط السيطرة على شر العنف و التطرق و الإرهاب.

سادسا: تضييق دائرة الملتقى و التركيز في مخاطبة الأفراد والجماعات الصغيرة وفقا للميول والحاجات الفردية.

سابعا: عدم خضوع الصحافة الإلكترونية للرقابة: على الرغم من أن هذه الخاصية يجب أن تكون ميزة إيجابية للصحف الإلكترونية، إل أنها قد تصبح سلبية في عدد من الصحف غير المسؤولة بقواعد الضمير الصحف المهني فتعمد إلى نشر أخبار غير صحيحة أو مضللة أو تهدد السلم الأمني أو الاجتماعي[4].

---

[1]–علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2014، ص31.

[2]– دانة عتوم، ما هي سلبيات الإعلام الإلكتروني، منشور على موقع: www.e3arabi.com تاريخ الولوج : 2021/07/05 الساعة 22:00.

[3]–علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص32.

[4]–ليث بدر يوسف، مرجع سابق، ص 78.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل الصحافة الالكترونية بمفهومها الاصطلاحي والقانوني و تطورها السريع خاصة مع بداية ظهور التكنولوجيا وخاصة الانترنت التي ساهمت بشكل كبير في الانتقال من الصحافة الورقية الى الالكترونية وساعدت في تميزها وانتشارها.

كما تم تطرق الى نشأتها وانواعها واهم الخصائص التي تميزها بالإضافة الى العيوب وسمات التي تتمتع بها، فالصحافة الالكترونية نجحت في تحقيقاتصال تفاعلي وخلق بيئة مرنة بين مختلف الفئات العمرية من المجتمع و تكنولوجيا المعاصرة لهؤلاء الافراد.

الفصل الثاني

القواعد القانونية للصحافة الإلكترونية

الفصل الثاني: القواعد القانونية للصحافة الالكترونية

تشكل حرية الصحافة أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان، وهي إحدى الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الديمقراطي ضمان وجوده وحمايته

وحرية الصحافة تزيد تطورا وتنوعا في المجتمعات التي تؤمن بالنظام الديمقراطي؛ ذلك النظام لذي يوسع من نطاق الحرية ويضيق من حجم القيود التي قد تصيبها، وأن يد السلطة التنفيذية فيها مغلولة تعجز عن إتيان بأي فعل يؤثر على حرية إصدار الصحف وتداولها.

وأما في المجتمعات المختلفة ذات النظام الشمولي، فإن التقييد هو الشريعة العامة بالنسبة لحرية الصحافة وباقي الحريات في ظل هذه الأنظمة، وأن محاولا ت النيل منها وتقويضها كثيرة وبطرق متعددة هي الأخرى ومتنوعة.

وعلى هذا الأساس يختلف التنظيم القانوني لحرية الصحافة من دولة الى أخرى بحسب اختلاف أنظمتها السياسية، فإذا كانت حرية الصحافة مضمونة في الدول ذات الثقافة المنفتحة على الحق والحرية، وأن التمتع بها أمر مضمون لدى الأفرادفإنها تكاد تنعدم في الدول المنغلقة،حيث سنقوم بتقسيم فصلنا:إلى مبحثين المبحث الأول:شروطإصدار الصحف الالكترونية والمبحث الثاني: تأسيس الصحافة الالكترونية

المبحث الأول: شروط إصدار الصحف إلكترونية

تعتبر حرية إصدار الصحف أحد شقي حرية الصحافة، إلا أنها تعد الجزء أكثر أهمية لتلك الحرية، ولإبراز ماهية إصدار الصحف إلكترونية ينبغي علينا معرفة مفهوم حرية إصدار الصحف إلكترونية وكيفية تداول الصحف الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم حرية إصدار الصحف إلكترونية

لبيان مفهوم حرية إصدار الصحف الإلكترونية يتطلب معرفة المقصود بهذه الحرية أولا ثم بيان أهمية هذه الصحف الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم حرية إصدار الصحف الالكترونية

تعرف حرية اصدار الصحف الإلكترونية بأنها: "الحرية التي تصدر الحق على المعلومات من أي جهة أو مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الآراء وتبادلها دون قيود وحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وساءل الإعلام إلا في أضيق الحدود وهي حق إنساني ديمقراطي تنص على ضمان حرية الرأي في معرفة كل سيء وهذا ما يتطلب حق الحصول على المعلومات وحق الوصول إليها"[1].

ويعتبر الحق في تأسيس وسال الإعلام وانتشارها من أهم مظاهر الإعتراف الدستوري بالحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي والحق في استعلام، فبدون تلك الوسائل لا يكون هناك أي قيمة للإعتراف الدستوري بالحق والحريات بالنظر لأنها ستبقى حبرا على ورق دون أن يتمتع بها أفراد أو يمارسون مضمونها[2]، والصحيفة الإلكترونية هي النسخة إلكترونية للصحيفة إما كمنشور مستقل أو كنسخة إلكترونية من جريدة دورية مطبوعة، وتوفر هذه الصحيفة ما توفره أي صحيفة تقليدية من خلق فرص العمل العاجلة في الوقت المناسب[3]، ويلاحظ أن إصدار الصحف لا يقتصر فقط على الصحف الورقية فقط وإنما يمتد إلى صحف إلكترونية أيضا.

---

[1]– خالدية مداح ،القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر،(دراسةمقارنة،) رسالةلنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إعلام واتصال ،جامعة وهران احمد بن بلة ،وهران،2019، 2018 ،ص31.

[2]– رامي محمود الجالي، مرجع سابق،ص97.

[3]– بدون مؤلف ، كيفية إنشاء صحيفة إلكترونية، منشور على الموقع: https://www.arageek.com/l تاريخ الولوج :2021/07/26 الساعة18:00 .

أولا: التعريف التشريعي الجزائري لحرية اصدار الصحف الالكترونية

نجد أن المشرع الجزائري وفق المادة 127 من قانون الإعلام لسنة 2012 لم يتطرق إلى صحف إلكترونية وإنما تحدث على حرية الصحافة ودعمها وترقيتها بصفة عامة، حيث تنص المادة 127: "تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوازيةوالصحافة المتخصصة تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه إعانات على طريق التنظيم"[1].

ونصت المادة 66 من نفس القانون على نظام التصريح في ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت: " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز العالم عبر الانترنت"[2].

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الصحف الالكترونية

يتطلب لإصدار صحيفة و طرحها على الأفراد إتمام جميع الإجراءات القانونية ، والتي تختلف من تشريع إلى آخر حسب النظام القانوني السائد بها ويوجد نظامين الذي نحن بصدد تناولنا لهم.

أولا:نظام الإخطار

هو عبارة عن مجموعة من البيانات يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة أيضا بهدف تنبيهها عن عزمه على ممارسة هذا النشاط المذكور أوهوعبارة عن إلتزام واقع على عاتق الأشخاص الراغبين في ممارسة بعض الأنشطة بأن يعلموا مقدم السلطة العامة بالموضوع و ترتيبات النشاط المزمع القيام به[3].

ونظام الإخطار يرتكز على ثلاث عناصر أساسية وهي:

- وجود النشاط المزمع لممارسته والذي يجب الإخطار عنه.

---

[1]– المادة 127 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

[2]– المادة 66 من القانون العضوي رقم12–05 المذكور اعلاه .

[3]–عبد الرحمان بن جيلالي ،حرية إصدار الصحف بين التنظيم والتقييد،(دراسة تحليلية نقديةفي التشريعات الصحفيةالعربية)، مجلة دراسات في حقوق الانسان، الصادرة من جامعة الجزاءر3، مجلد04، العدد01،2020،ص 44.

- إعلام الإدارة بهذا النشاط .
- حظر منع الإدارة تقديم الإخطار مزاولة هذا النشاط.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإخطار تحت تسمية "تصريح"، و ذلك من خلال قانون الاعلام رقم07/90الصادر سنة 1991 ،حيث اكتفى في مجال شروط إصدار الصحف بمجرد ضرورة تقديم تصريح مسبق لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل أقصاه ثلاثين يوما قبل إصدار العدد الأول فقد نصت المادة من14 من نفس القانون على أنه: "إصدار نشرية دورية هو حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 03يوم من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في الحين"[1].

ونصت المادة66 من قانون إعلام لسنة 2012 على نظام التصريح في ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت: " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز العالم عبر الإنترنت"[2].

إضافة إلى المرسوم التنفيذي المتعلّق بكيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنيت لسنة 2020 الذييحدّدكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنيت ونشر الرد أو التّصحيح عبر الموقع الإلكتروني و صدر هذا المرسوم يوم 1 ديسمبر 2020 في العدد رقم 70 من الجريدة الرسمية، حيث يتكون من فصلين يشملان 8 مواد حدّد خلالها شروط والتزامات ممارسة هذا النشاط.

ويهدف هذا المرسوم التنفيذي إلى تطبيق الأحكام التّشريعية الصادرة في القانون العضوي للإعلام 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 لتأطير الصحافة المكتوبة الإلكترونية

[1]– المادة14، من قانون رقم07/90 الصادر سنة 1991 المتعلق بالإعلام،جريدة رسمية ، العدد 14، الصادر 1990/04/04.

[2]– المادة 66 ، من قانون العضوي رقم 05/12المذكور سابقا .

وتوطين استفادتها على الصعيد القانوني، وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية[1].

ويأتي هذا النص التنظيمي الذي نشرته وكالة الأنباء الجزائرية امتدادا للمادتين 66 و113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، إذ يهدف خاصة إلى وضع الصحافة الالكترونية المكتوبة في مسار يتوافق وأهداف القانون.

ويحدد النص القواعد التي تنظم الإجراء التصريحي للتأسيس ويؤكد في هذا الشأن على أنّ نشاط الإعلام عبر الانترنت هو نشاط حر. كما يوضح كيفيات ممارسة حقوق التصحيح والرد كما تنص عليها المادتان 100 و101 من قانون الإعلام.

ثانيا نظام الترخيص.

يقصد بالترخيص ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية وإخضاع ممارسة الحرية للإذن المسبق يعتبر إجراء صارما نسبيا .

والترخيص بهذا المعنى يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي

- وجود نشاط أو حرية يستوجب المشرع الحصول مقدما على إذن الإدارة لممارستها
- استئذان الإدارة ممارسة النشاط أوالحرية.
- حظر منع الإدارة للفرد من التقدم بطلب الحصول على ترخيص.

وبذلك يعتبر الترخيص اقل خطرا على الحرية من أسلوب الحظر، سواء الحظر الكلي، أو الجزئي و الذي يقصد به النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة[2].

والجزائر لم تأخذ بهذا النظام فهو يعتبر تقييد بنسبة لدول الديمقراطية.

الفرع الثالث: العوائق التي تواجه حرية إصدار الصحف إلكترونية

إن التنظيم القانوني لحرية الصحافة الذي يهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار حرية المسؤولية لا يعتبر عائق أمام ممارستها بل إن هذا التنظيم ضروري لضمان عدم إنزلاقها عن الطريق السليم.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 332/20 ،المذكور سابقا .

[2]– عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص49.

أولا ملكية الصحف:

حق إصدار الصحف في الجزائر هو للأشخاص الطبيعية العامة والخاصة وللحكومة وهذا الواضح من المادة 4 من قانون إعلام، التي تنص على:"

- يمارس الحق في الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها أشخاص الطبيعيون والمعنويين الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلقي[1]."

هذه المادة في ظاهرها تناقض المادة 19[2] التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر ويتضمن القانون أساسي للشركة أو المؤسسة[3].

ثانيا قيد التصريح المسبق:

وهو نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العلمي والفعلي عن نظام الترخيص المسبق، حيث لا تستطيع الصحيفة أن تصدر تسليمها الوصل أو التصريح، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون إعلام: "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بحرية الناشر والطابع ومواصفات النشرية"[4].

ثالثا التنازل عن الترخيص(ملكية الصحيفة):

لقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم التصريح المسبق بشأن التنازل عن ملكية الصحيفة بواسطة إجراءات التصريح نفسها، فقد نصت المادة 20: "يجب أن يصرح بأي تغيير يمس

[1]- المادة 04 من القانون رقم 90-07، المتعلق بإعلام، المذكور سابقا .

[2]- المادة 19 من قانون رقم 90-07 ،المتعلق بإعلام، المذكور اعلاه .

[3]- علي قسايسية، التشريعات إعلامية حديثة في ظل مبادئ سوق أفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال،الصادرة من كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3،العدد 14، 1996، ص 62.

[4]- المادة 14 من قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، المذكور سابقا .

المعلومات المبينة في المادتين 18 و19 للسلطة المذكورة في م 4 خلال عشرة أيام الكاملة المواكبة للتغيير[1].

رابعا الرقابة على مصادر رأس المال ومصادر الدخل:

أوجب قانون إعلام في المادة 18: "يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون رأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك، كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم الإعانة ويذكر هذا الإرتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام"[2].

المطلب الثاني: تداول الصحف إلكترونية

إن تداول الصحف بالنسبة لقيام حرية الصحافة مكانا عليا لا يمكن الحديث عن بناء متكامل لتلك الحرية دون كفالة هذا الحق، وذلك من خلال السماح بتداول الصحف بغير عوائق أو قيود بحيث تكون في متناول الأشخاص بأي وجه من الوجوه، ولعل هذه الأهمية التي يحتلها تداول الصحف ترجع إلى أنه يمثل غاية ووسيلة في ذات الوقت[3].

ومن بين الحقوق والحريات التي حضيت بالاهتمام وذلك لكون الصحافة تعتبر انعكاسا لحرية الفكر، وذلك عند خروجها للعالم خارجي وبها تكون عنصرا جوهريا من عناصر حرية الرأي والتعبير ولذلك فقد حضيت بضمانات قانونية[4].

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

بعد الاستقلال بقي العمل بالقوانين التي صدرت في عقد استعمار منها قانون حرية التعبير 1981 الذي كان ينص على حرية العمل الإعلامي وإنشاء مؤسسات إعلامية[5]، وهذا ما نص عليه أول دستور في الجزائر لسنة 1963 في أحكامه النص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير ولم يمزج بينهما ويكون هذا أول دستور يقر صراحة بحرية الصحافة،

[1]– المادة 18–19 من قانون رقم 90–07 المتعلق بالإعلام، المذكور اعلاه .

[2]– المادة 18 من قانون رقم 90–07 المتعلق بالإعلام،المذكور اعلاه .

[3]– رامي محمود الجالي، مرجع سابق، ص197.

[4]– جدوى سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات قانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة دراسات قانونية والسياسية الصادرة من جامعةعمارثليجيالأغواط، العدد5، مجلد2، 2017، ص446.

[5]– مرجع نفسه، ص447.

حيث نصت المادة 19 منه على: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل إعلام أخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير"[1]، ولكن المؤسس الدستوري الجزائري تراجع عن النص عليها صراحة في الدساتير اللاحقة، فقد جاءت دساتير 1976، 1986، 1996 خالية في أحكامها من النص على حرية الصحافة واكتفت بمعالجتها ضمن حرية الرأي والتعبير، اضافة إلى دستور 2020 الذي نص في 54 منه: "على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية التعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.
- الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.
- الحق في انشاء قنوات تليفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية صمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر أخبار وأفكار وصور وأراء في اطار قانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية و الثقافية.
- لايمكن ان تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة وحريتهم وحقوقهم.
- يحصر نشر خطاب التمييز والكراهية.
- لايمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية وإذاعية والمواقع والصحفالالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".[2]

كما أن هناك ضمانات دستورية أخرى وأهمها:

[1]– المادة 19 من دستور1963، صادق عليه المجلس الوطني بتاريخ 28اوت 1963، ووافق عليه الشعب في استفتاء8سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد64،المؤرخة في10 سيبتمبر1963.

[2]– المادة 54 من المرسوم الرئاسي 20 –442، المذكور سابقا .

اولا: مبدأ الشرعية كضمان لحرية الصحافة:

إن مبدأ الشرعية الجزائية[1] مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا أساس ديمقراطية والحرية بصفة عامة وحرية الصحافة والتعبير بصفة خاصة.

لذلك يعد هذا المبدأ ضمانة أكيدة للحقوق والحريات ومن هذا الأساس ولدت حرية الرأي والتعبير والصحافة.

ثانيا: مبدأ البراءة كضمان لحرية الصحافة:

إن قرينة البراءة هي أصل كل ضمانات التي يقررها القانون والتي تعتبر أساس لتكريس حرية التعبير والصحافة، وذلك في إطار من التلائم والتوازن العادل وهذا بين مصلحة الصحفي في ممارسة مهنته بكل حرية ومصلحة المجتمع في معاقبته في حالة تجاوزه للحدود التي رسمها القانون[2]، لم يتطرق إليها دستور الجزائر لسنة 2020.

الفرع الثاني: ضمانات حرية الصحافة في قانون إعلام

منذ استقلال وإلى غاية صدور قانون 1982 تبنت الحكومة عدة تشريعات تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر 1967) وضعية المهنة (سبتمبر 1968) ووضعية النشر (أمر نوفمبر 1973)[3]، ولقد عرفت حرية الصحافة مجموعة من القوانين:

أولا:تنظيم حريةالصحافة وفقا للقانون 82-01.

صدر قانون الإعلام رقم 82-01 في 6 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، و تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر. جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون, والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام و إصدار هذا القانون حيث نصت المادة 01: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية, يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني

[1]- المادة 15 من دستور 1963 المذكور سابقا.

[2]- المادة 46 من الامر رقم76-97 المؤرخ في:22 نوفمبر1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزاءرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 97،المؤرخة في 24نوفمبر 1976.

[3]- جدوى سيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص448.

في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية."[1]

والذي جاء مضيقا على حرية الصحافة وذلك لتأثره بالتوجهات السياسية واختيارات إيديولوجية التي كانت سائدة في تلك الفترة، وقد نصت المادة 3 منه على: "يمارس حق إعلام بكل حرية ضمن ... توجهات القيادة السياسية"[2]، وقد نصت المادة 5 منه على أنه: "توجيه النشرات اختيارية هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد ووحدها."[3]، وذلك رغم أن المادة 2 أقرت بأن الحق في إعلام حق سياسي لجميع المواطنين ونصت على: "تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"[4].

ثانيا: تنظيم حريةالصحافة وفقا للقانون رقم 90-07.

لقد فتح دستور 1989 الباب أمام جملة من الحريات العامة من بينها حرية الرأي والتعبير حيث نصت المادة 31 منه على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات[5]" التي تقابلها المادة 35من الدستور لسنة 2020 التي تنص على" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات .

تستهدف مؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والوجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".[6]

---

[1]-.التشريعات الاعلامية كتاب السياسة الاعلامية في الجزائر، منشور على الموقع:
https// :plateforme pédagogique de l'Université Sétif 2 تاريخ الولوج :2021/08/05 الساعة 09:00

[2]- المادة 3 من القانون 82-01 المؤرخ في:12 ربيع الثاني1402، الموافق ل06 فبراير 1982، المتعلق بالإعلام،الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 9فبراير1982.

[3]- المادة 5 من القانون 82-01 ، المتعلق بالإعلام، المذكور اعلاه .

[4]- المادة 2 من القانون 82-01، المتعلق بالإعلام، المذكور سابقا.

[5]- المادة 31 من المرسوم الرئاسي 89-18،المؤرخ في:28فبراير1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في الاستفتاء 23 فبراير سنة 1989،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزاءرية الديموقراطية الشعبية عدد 9 المؤرخة في1 مارس1989 .

[6]- المادة 35المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المذكور سابقا .

وقد أكد هذا القانون في المادة 3 منه على حرية إعلام[1]، وذلك باحترام كرمة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، كما أكدت المادة 14 منه على حرية إصدار المطبوعات[2]، فقد كفل هذا القانون الصحفي الحق في اختيار الصحيفة التي يعمل بها وكذلك حقه في الحصول على المعلومات وهي من عناصر أساسية لحرية الصحافة.

ولأن حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير فقد كان لزاما وضع الإطار القانوني الذي يترجم تلك المواد خاصة المادتين 36 و39، وتجسد ذلك عمليا بصدور قانون الإعلام رقم90- 07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، والذي يعتبر أول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الإعلام وحق المواطن في إعلام موضوعي وفتح المجال أمام القطاع الخاص وعلى حرية إصدار الصحف، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى قبل صدور القانون قام رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش بإصدار تعليمة مارس 1990 التي تحث وتشجع المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وبتقديم مساعدات لتأسيس كالحصول على المقرات مجانا لمدة خمس سنوات وقروض خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد[3].

ثالثا: تنظيم حريةالصحافةوفقا للقانون رقم 12-05.

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال لأكثر من 70 اجتماعا وجلسة عمل وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع من صحفيين وناشرين وقضاة ومحامين وجامعيين وناشطين حقوقيين، وهو المشروع الذي تحفظ عليه مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011 حيث تضمن هذا القانون مجموعة من تعديلات والتي اهمها إدراج الإعلام الالكتروني :هو ما تعرض له الباب الخامس تحت

[1]- المادة 3 من القانون 90-07 المؤرخ في: 3-4-1990، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد14 الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

[2]- المادة 14من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، المذكور اعلاه .

[3]- التشريعات الاعلامية كتاب السياسة الاعلامية في الجزائر، منشور على الموقع:

https// :plateforme pédagogique de l'Université Sétif 2 تاريخ الولوج :2021/08/05 الساعة 09:00

عنوان "وسائل الإعلام الالكترونية"، موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها[1]

نصت المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"[2]، وأضافت المادة 2 من نفس القانون "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية... جماعية"[3].

وجاء هذا القانون استكمالا للإصلاحات التي باشرتها الدولة من أجل توفير مناخ لإرساء حرية الصحافة واستقلالها.

الفرع الثالث: الضمانات الدولية لحرية إعلام

على إثر قيام الثورة الفرنسية سنة 1978 تم اعتراف لأول مرة بحرية الصحافة، حيث نص إعلان حقوق إنسان والمواطن الصادرة في 26 أوت .... والذي وافقت عليه الجمعية العامة التأسيسية الفرنسية والذي احتوى على 17 مادة، حيث نصت المادة 11 منه على: "إن حرية إيصال أفكار والآراء من الحقوق الأساسية للإنسان كل مواطن يستطيعّ إذن القول أو الكتابة أو الطبع بحرية ويكون مسؤولا عن أي تجاوز في استعمال هذه الحرية المقررة قانونا"[4].

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الواردة على تأسيس الصحافة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري في نصوصه القانونية، على مجموعة من الضوابط التي تحد من حرية الممارسة الإعلامية، للصحافة الإلكترونية، إذ تنوعت بين ضوابط تشريعية التي تقوم على وعي والتزام الإعلاميين بنصوص القوانين.

إلى جانب القيود المهنية التي تقتضيها طبيعة العمل الإعلامي في ذاتها من احترام الخصوصية لأفراد والحفاظ على أسرارهم.

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المادة 1 من القانون 12–05 ، المتعلق بالإعلام ،المذكور سابقا .

[3]– المادة 2 من لقانون 12–05 ، المتعلق بالإعلام ،المذكور اعلاه .

[4] جدوي سيدي محمد أمين ، المرجع سابق،ص449

وعليه من خلال هذا البحث سنتطرق في المطلب الأول إلى الضوابط الإدارية متبعة من أجل ممارسة الصحافة الإلكترونية، ثم نتطرق إلى القيود الجزائية للصحافة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القيودالتشريعيةالواردةعلى ممارسة الصحافة الإلكترونية:

يقصد بالضوابط القانونية أنها مجموعة من القواعد التي ترتب التزامات، كما تعني في قوانين وسائل الإعلام القواعد التي تحدد الأحكام اللازمة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني، تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، وقد تتوزع على تشريعات مختلفة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني[1].

لذلك التزم المشرع بوضع إطارا واضحا بكفل من خلاله توازنا صحيحا بين حرية الممارسة الإعلامية والمصالح العامة والخاصة للأفراد إلى جانب تسيير بعض الاستثناءات لتنظيم وسائل الإعلام، بين ما يشكل تنظيما لمصلحة عامة مشروعة، وما يعد تدخلا مفرطا في حرية وسائل الإعلام.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم قانونا ممارسة بنشاط الإعلام عبر الانترنت:

قبل التطرق إلى تحديد ضوابط ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، لابد لنا من تحديد الأشخاص المخول لهم القانون ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 على أنه:" يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"[2].

وعليه فإنه يحق لكل شخص معنوي خاضع معنوي خاضع للقانون الجزائري ممارسة نشاط الإعلامي عبر الانترنت شرط أن يمتلك رأسماله أشخاص متمتعين بالجنسية الجزائرية سواء كانوا أشخاص طبيعية أم معنوية، كما يحق لشخص طبيعي ممارسة نشاط الإعلامي عبر الانترنت.

---

[1]- جميلة قادم، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1999-2015، الصحافة الخاصة نمو فجاء دراسة وضعية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، الجزائر،2017، ص129.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332،المذكور سابقا .

الفرع الثاني: الشروط الإدارية للصحافة الإلكترونية:

نصت المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-05 تتعلق بإعلام على :"يمارس بنشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل التزام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي"[1].

وعليه إذا فإن نشاط كل من الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري بجميع مضامينه من إذاعة الكترونية وتلفزيون الكتروني...عبر الانترنت إلى احترام جملة من الأمور عددتها للمادة 2 من نفس القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[2].

المشرع الجزائري قد وفق نص مادة سابقا جمع بين كل الوسائط الإعلامية من صحافة وإذاعة وتلفزيون أي الوسائل التقليدية والحديثة، وألزمها باحترام جملة من الأمور وأهمها الدين الإسلامي وقوانين الجمهورية والدستور والهوية الوطنية والقيم الاجتماعية للمجتمع وغيرها....

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-332، الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت الشروط التالية:

- أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

[1]- المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-05 متعلق بالإعلام،المذكور سابقا .

[2]-المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 متعلق بالإعلام،المذكور سابقا .

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان بإعلام.

– أن يكون جزائري الجنسية.

– أن يتمتع بحقوقه المدنية.

– ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو بالإهانة أو التسيير أو الكراهية و التحريض عليها[1].

كما ألزم هذا المرسوم التنفيذي رقم 20–332، المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل جهاز الإعلام عبر الانترنت مستفيد من دعم المادي مهما كانت طبيعته، أن يكون ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنح الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية[2].

كما حددت المادة 6 من نفس المرسوم كيفية النشر عبر الانترنت بقولها:" يخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت للنشر عبر الموقع الالكتروني تكون استضافته موطنه عصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر باشتداد اسم النطاق" dz"[3].

وضرورة نشر النشاط بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما وهذا حسب نص المادة ومنه حيث نصت على:" ينشر هذا المرسوم بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكلتيهما.

غير أنه يمكن نشر خدمة الإعلام عبر الانترنت باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمته السمعي البصري عبر الانترنت.

كما ألزم المرسوم أن يستخدم جهاز الإعلام عبر الانترنت بصفته صحفي دائم ومحترف وهذا حسب نص المادة 11 منه بنصه:" يتعين على جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يستخدم بصفة دائمة صحفيا محترفا واحدا على الأقل وفقا للمفهوم المحدد في المادة 73 من القانون رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012[4].

---

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–332،المذكور سابقا .

[2]– المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 20–332،المذكور اعلاه .

[3]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20–332،المذكور سابقا .

[4]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–332 ، المذكور اعلاه .

أما ضوابط حرية ممارسة بنشاط الإعلام عبر الانترنت في ظل المرسوم المنظم لعمل الصحافة الالكترونية فيقصد بها مجموعة القواعد التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة الالكترونية والشروط التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة الالكترونية والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات[1].

الفرع الثالث: الشكليات التي يجب استفاؤها لتأسيس الصحافة الإلكترونية:

لقد نص المشرع الجزائري في تنظيمه للنشاط الإلكتروني لشروط وشكليات محددة لتأسيس الصحافة الإلكترونية وذلك وفقا:

أولا: بالنسبة للقانون العضوي 12-05:

لم يشر المشرع الجزائري لتنظيمه للنشاط الالكتروني في الباب الخامس تحت عنوان " وسائل الإعلام الالكتروني" في المواد من 67-72 إلى شكليات محددة لتأسيس الصحافة المكتوبة ماعدا المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05، التي أخضعت نشاط الإعلام عبر الانترنت[2] الإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق عن طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت. حيث نصت المادة على "يمارس المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت".

ويخضع الإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت[3]

كما نصت المادة 41 من ذات القانون على:" تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط إعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني[4].

أي أن صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمتد إلى نشاط الإعلام الالكتروني.

---

[1]- سفيان بخدة، رقابية سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادرة من جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد الخامس، العدد1،الجزائر،2021، ص216.

[2]- يمينةجواح، عبد الله مصطفى، الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني، مجلة النبراس، الدراسات القانونية، الصادرة من جامعةالعربيالتبسي،تبسة ،المجلد 2، العدد2، الجزائر، 2017، ص62.

[3]- المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05، المذكور سابقا.

[4]- المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-05، المذكور اعلاه.

ثانيا: وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-332: إنشاء سلطة.

إن إنشاء سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية هي سلطة مستقلة من شأنها ممارسة الرقابية القبلية والبعدية على الإعلام الالكتروني وفي هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي المنظم للصحافة الالكترونية بتسهيلات مهمة في هذا الشأن.

وهذا ما نصت عليه المادة 23 من هذا المرسوم بقولها: " تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت وصل إيداع الملف.

لا يمثل الوصل الموافق على ممارسة نشاط[1].

1. صلاحيات سلطة الإعلام عبر الانترنت:

تتنوع صلاحيات سلطة الإعلام عبر الانترنت بين سلطة التنظيم، سلطة الرقابة، وسلطة التحقيق وتسوية المنازعات

أ-مشاركة السلطة في التنظيم:

منح التنوع سلطة الإعلام عبر الانترنت صلاحية مشاركة السلطة التنفيذية في التنظيم، أي أن صلاحيات إصدار هذه التنظيمات يأتي على شكل مراسيم تنفيذية يضبطها الوزير وتنتشر في الجريدة الرسمية[2].

ب-تقديم الإستشارة:

تشكل الوظيفة الاستشارية سلطة الإعلام عبر الانترنت تدخلا مرنا بواسطة تقديم الآراء والتوصيات ووجدت هذه السلطة الإدارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلائم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر مما يميزها عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية[3].

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ، المذكور اعلاه .

[2]- سفيان بخدة، المرجع السابق، ص217.

[3]- دنيا زادسويح، مرجع سابق، ص124.

ج **الرقابة على ممارسة الإعلامية عبر الانترنت:**

إن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 جاء ليدعم وينظم الإعلام الالكتروني ويضبط القطاع والفضاء على الفوضى وحماية الحقوق والحريات لأطراف العاملين في النشر الالكتروني وعليه نكون أمام ممارسة إعلامية الكترونية تمتاز بأخلاقية المهنة الالكترونية[1].

2. صلاحيات سلطة الإعلام عبر الانترنت في التحقيق وتسوية النزاعات:

تتنوع صلاحيات سلطة الإعلام عبر الانترنت في التحقيق وتسوية النزاعات بين سلطة التحقيق وفض النزاعات وصلاحية التحكيم وسلطة التأديب واتخاذ التدابير الوقائية وكذا توقيع العقوبات الإدارية.

أ- **سلطة التحقيق وفض النزاعات:**

تعتبر سلطة التحقيق وفض النزاعات من الصلاحيات المخولة بموجب المرسوم التنفيذي إلى سلطة الإعلام عبر الانترنت للتحقيق من المعلومات من حيث صحتها من عدم صحتها، وكذلك جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية الالكترونية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها[2].

ب-صلاحية التحكيم:

منح المشرع سلطة الإعلام عبر الانترنت صلاحية الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم[3].

ب.1.سلطة التأديب واتخاذ التدابير الوقائية:

منح المشرع للسلطة الإعلام عبر الانترنت صلاحية توقيع العقوبات أهمها اتخاذ التدابير الوقائية، حيث نص المرسوم التنفيذي 20-332 في المادة 33 على :" في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، توجه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت إصدار لجهاز الإعلام

[1]- سفيان بخدة، المرجع السابق،ص218.

[2]- دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص129.

[3]-سفيان بخدة، المرجع السابق،ص218.

عبر الانترنت الامتثال للإجراء المطلوب وذلك في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي [1].

وفقا لنص المادة السابق، فإن المشرع أعطى لسلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية سلطة اتخاذ تدابير وقائية متنوعة في توجيه الأعذار لكل نشرية الكترونية وتنمح لها أجل 30 يوم ، كما جاء في نص المادة 34 منه بقولها:" يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الانترنت لمدة ثلاثين (30)يوم في حالة عدم الامتثال للأعذار المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه[2] .

ب.2- توقيع العقوبات:

يمكن تصنيف هذه العقوبات إلى صنفين عقوبات سالبة للحقوق تطبق على الأشخاص الطبيعيين أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص، وعقوبات مالية تطبق على المتعاملين المخلين بالقواعد القانونية.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية الواردة على ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية:

هناك عقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وضوابط أخرى نص عليها قانون الإعلام، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 332/20، من هنا سنتطرق إلى القيود الجزائية على ضوء قانون العقوبات في الفرع الأول ثم القيود الجزائية الواردة على قانون الإعلام في الفرع الثاني والقيود الواردة على المرسوم التنفيذي 332/30 في الفرع الثالث.

الفرع الأول: القيود الجزائية على ضوء قانون العقوبات:

هناك قيود جزائية مرتبطة بالنظام العام والآداب في الدولة وأخرى مرتبطة بحماية شرف واعتباره الأفراد وحرصه حياتهم الخاصة.

أولا: العقوبات الجزائية المرتبطة بالنظام العام والآداب العامة:

تم إرساء هذه القيود الجزائية لغرض تقرير حماية قانونية لممثلي السلطة العامة لغرض تمكنيهم من أداء مهامهم في تدبير الشأن العام في أحسن الظروف، وحمايتهم من الاعتداءات التي قد تطالهم عبر وسائل الإعلام خاصة الصحافة الإلكترونية[3].

---

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332،المذكور سابقا .

[2]- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 ،المذكور اعلاه .

[3]- يمينة جواح،عبد الله مصطفى، المرجع السابق، ص63.

حيث نصت المادة 69 من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وأن من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفته له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس"[1].

كما جاءت المادة 144 من ذات القانون على:" يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين(2) وبغرامة من 1.000د.ج إلى 500.00 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتهم وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو باحترامهم الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه[2].

ثانيا:العقوبات الجزائية الواردة بحماية الشرف واعتبار الأشخاص:

جرم المشرع بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس بسمعة الشخص وشرفه منها:

1. **جريمة القذف:** يعني القذف إسناد وقائع أو أمور محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه ومعاقبته قانونا إن كانت صحيحة، ويتضح من هذا التعريف أن القذف يقوم على فعل الإسناد الذي ينسب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه، ولا يشترط أن يثبت القاذف صحة ما قذف به حتى تطبق عليه العقوبة في حالة عجزه أو إشاعه عن ذلك[3].

جاءت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على:" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو تلك

[1]– المادة 69 من القانون 16–02 ،المؤرخ في 19 جوان 2016 ،يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 37، سنة 2016.

[2]– المادة 144 من قانون العقوبات،المذكور سابقا .

[3]– دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص169.

الهيئة ويعاتب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشر بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو أهميته دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو للإثبات أو الإعلانات موضوع الجريمة[1].

2. **جريمة السب:** يعني السب إسناد أقوال وأمور إلى شخص ما، تتضمن خدمتا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محددة، وقد يرتكب الصحفي جريمتي قذف وسب، وقد ينطوي القذف على السب.

عرف المشرع الجزائري السب في نص المادة 297 من قانون العقوبات على أنه:" يعد سببا كل تعبير شيئين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قد حالا ينطوي على إسناد أية واقعة[2].

كالأجر يعتبر سواء كانت جريمة القذف أو السب فإنهما يستوجبان الحبس والغرامات المالية وفق ما جاءت بين المادتين 298 والمادة 298 مكرر.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية على ضوء قانون الإعلام:

نظم المشرع الجزائري في الباب التاسع تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي "من قانون العضوي رقم 12-05 من المواد 116-126.

إلا أنه باستقرائنا لنصوص هذه المواد سابقة نستخلص أن قانون الإعلام يخلو من أي عقوبة مالية للحرية واكتفى بالعقوبات المالية، وقد لقى هذا الأمر استحسان في سبيل دعم حرية الصحافة والإعلام.

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332:

قد فرض المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت قيود قانونية على الصحفي أثناء ممارسة لمهنته الصحفية من بين هذه القيود، قيود متعلقة باحترام التشريعات وقوانين الدولة، ومنها المتعلقة باحترام مكانة الأفراد في المجتمع، حيث ألزم هذا

[1]- المادة 296 من قانون العقوبات،المذكور سابقا .

[2]- المادة 297 من قانون العقوبات،المذكور اعلاه .

المرسوم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يتخذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني[1].

وجاء في نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي مايلي:" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه يتعرض جهاز الإعلام عبر الانترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإعذار.
- التعليق المؤقت للنشاط.
- سحب شهادة التسجيل[2].

[1]- سفيان بخدة، المرجع السابق، ص 216-217.

[2]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332،المذكورسابقا .

خلاصة الفصل

قواعد الصحافة الإلكترونية تختلف من دولة الى أخرى حسب النظام السائد في كل دولة وتعتبر حرية إصدار الصحف الإلكترونية أحد الدعائم الاساسية للنظام الديمقراطي وأهم الإجراءات المتبعة من أجل إصدار هذه الأخيرة التي تكون في شكل نظامين الإخطار والترخيص حيث أن كل دولة تتبع نظام خاص بها و يتم تتداولها بناء على ضمانات دستورية و قانونية ودولية .

أوجب المشرع الجزائري في نصوصه القانونية على وجود مجموعة من الضوابط التي تحد من حرية الممارسة الإعلامية حيث إنقسمت إلى أولا ظوابط قانونية التي وجب توفرها لممارسة الصحافة الإلكترونية وثانيا أهم الأحكام الجزاءية التي نجد مضمونها في القانون العضوي رقم 12-05 وقانون العقوبات والمرسوم 20-322.

الخاتمة

الخاتمة:

ومما سبق تقديمه لموضوعنا يمكننا القول بأن الصحافة الإلكترونية أنها متطورة من ناحية الأجنبية و تختلف من دولة إلى أخرى حسب كل نظام السائد في دولة وهذا بناءا على نظاميين الإخطار والترخيص إلى أن الجزائر إتبعت نظام الترخيص تحت عنوان التصريح ومن أهم العوامل التي ساعدت على تطورها الصحافة الإلكترونية أنها ليست في حاجة إلى المرور على إجراءات إداريةو التقدم في مجال ترقيم المعطيات فكل معلومة مشفرة في شكل رقمي وكثرة استخدام السلطات السياسية وسائل الإعلام المتوفرة على شبكة عنكبوتيه.

و تتسم الصحافة الإلكترونية بالعديد من الخصائص الإتصالية التي تنطلق من فترات شبكة الإنترنت والتي يجعلها تتميز عن نظيراتها من وسائل الإعلام الأخرى وهذا الشيء طبيعي لكون هذا النمط الصحفي حديث ونشأ وارتبط بظهور تكنولوجيا الحديثة .

شهدت الصحافة الإلكترونية نمو متزايد وسريع في إقبال العديد من المؤسسات الصحفية على استخدامها وتتمثل بعض مميزاتها في: التنوع، التفاعلية وبالرغم من كل هذا إلا أنها توجد بعض العراقيل التي تواجهها والتي تتمثل البعض منها في عدم القدرة على التأكد من صحة المعلومات،لا يزال إعلام إلكتروني وليد تكنولوجيا المعلومات.

وبالرغم من أن كل التشريعات تنص على حرية الصحافة الإلكترونية إلا أنها تخلو من قيود والضوابط التي تحد من استعمالها .

أما بالنسبة لحرية لإصدار الصحف الالكترونية أصبحت الدول الديمقراطية تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة إمكانيات حول التعبير عنه وأن إقرار هذه الحرية بمختلف وسائل التعبير عنها ألا تتعارض مع نظام الحكم السائد في كل دول حيث يتم تداول هذه الصحف وفقا لمجموعة من الضمانات دستورية وقانونية ودولية وأحيطت هذه الحرية بضوابط مهنية توجد في مضمون النصوص القانونية التي تقتضيها طبيعة المهنة ذاتها، إذ تفترض وجود مبادئ وقواعد يكون على الصحفي الالتزام بها ووضعها في كل معلومة ينشرها أو يوجهها للرأي العام ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

- أن الصحافة الإلكترونية الجزائرية تعاني من بعض النقائص ولم تصل بعد لمكانة نظيرتها الأجنبية.

الخاتمة:

- حفاظ الدستور على ضمان حرية الأفكار والمعلومات مع احترام ثوابت وقوام الأمة و قيمها وشجع على حرية الصحافة .
- أن الصحافة الالكترونية تمتاز بمزايا لا يمكن الحصول عليها من قبل الصحافة الورقية.
- أن تنظيم المشرع الجزائري ضعيف ومبهم وغير واضح في العديد من نصوصه القانونية.

لقد لجأ المشرع الجزائري في سعيه لتنظيم وسائل الإعلام الجديد إلى محاولة تأطيرهابمجموعة من النصوص القانونية والتي كانت مع القانون العضوى للإعلام 2012 واضاف الى المرسوم التنفيذي لسنة 2020 المتعلّق بكيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنيت . و يحدّد هذا المرسوم كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنيت ونشر الرد أو التّصحيح عبر الموقع الإلكتروني ويهدف هذا المرسوم التنفيذي إلى تطبيق الأحكام التّشريعية الصادرة في القانون العضوي للإعلام 12-05 .

وقما باقتراح مجموعة من الاقتراحات التي تتمثل في :

- تنظيم قواعد ولواءح التي تختص بتنظيم الصحافة الالكترونية.
- الاعتراف القانوني لصحفي الذي يعمل في الصحافة الالكترونية.
- اقامة حملات توعية و تعريفية للجمهور بالصحافة الالكترونية ومواقع صحفها الالكترونية وهذا بهدف اجراء الابحاث والدراسات.
- انشاء أسواق اعلانية جديدة حيث تعمل الصحافة الالكترونية على تصميم وانتاج الاعلانات بسكل ذاتي عكس الاعلانات الصحافة الورقية.
- فصل الاجهزة التحريرية للصحافة الالكترونية والورقية عن بعضهم البعض.

وفي الختام تبقى هذه الدراسة محاولة من المحاولات والتي من الممكن أن تكتمل إذا شاركتها دراسات قادمة تتشابه معها في نفس الطرح، وأن نكون قد وفقنا في إثراء هذا الموضوع الحساس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية

I- النصوص القانونية

أ- الدستور

01- دستور1963، صادق عليه المجلس الوطني بتاريخ 28اوت 1963، ووافق عليه الشعب في استفتاء8سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد64،المؤرخة في10 سيبتمبر1963.

ب- القوانين:

01- لقانون 82-01 المؤرخ في:12 ربيع الثاني1402، الموافق ل06 فبراير 1982، المتعلق بالإعلام،الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 9فبراير1982.

02- القانون 90-07 المؤرخ في: 3-4-1990، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد14 الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

03- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

04- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية العدد 16 المؤرخة في23 مارس 2014.

05- القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.

06- القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 37، سنة 2016.

07- للقانون المصري رقم 96 لسنة 1996، الخاص بتنظيم الصحافة في مصر، الصادر في 1998/8/5.

ج- الأوامر:

01- الامر رقم76-97 المؤرخ في:22 نوفمبر1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزاءرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 97،المؤرخة في 24نوفمبر 1976

د- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق ل25 أوت 1998 المتعلق بشروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، جريدة رسمية عدد 63 بتاريخ 6 أوت 1998.

02- المرسوم التنفيذي رقم 04-157 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001.والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية والاسلكية.، جريدة رسمية عدد9 بتاريخ 02 يونيو 2004.

03- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، "ج ر" العدد 70 سنة 25 نوفمبر 2020.

04- المرسوم الرئاسي 89-18،المؤرخ في:28فبراير1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في الاستفتاء 23 فبراير سنة 1989،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزاءرية الديموقراطية الشعبية عدد 9 المؤرخة في1 مارس1989 .

05- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر عدد82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب:

01- أشرف فهمي خوجة، الإخراج الصحفي والصحافة الالكترونية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر،2011

02- إبراهيم بعزيز،الصحافة الإلكترونية وتطبيقات الإعلامية حديثة، د.ط، دار الكتاب الحديث،جامعة الجزائر، دون سنة.

03- جمال عبد ناموس القيسي، الأخبار في الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

04- حسيني محمد نصر، الانترنت والإعلام، الصحافة الإلكترونية،د.ط، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2003

05- ليث بدر يوسف، المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الالكترونية، أسس نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2017

06- مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني (أسس وآفاق المستقبل)،دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015

07- عبد الأمير الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005

08- عبير الرحباني، الإعلام الرقمي (الإلكتروني)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

09- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013

10- علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2014

11- رامي محمود الجالي،التنظيم القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019.

12- رضا عبد الواجد امين، الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2007.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- جميلة قادم، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1999-2015، الصحافة الخاصة نمو فجاء دراسة وضعية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، الجزائر،2017

02- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر ، سنة 2018-2019

03- خالدية مداح ،القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر،(دراسةمقارنة،) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إعلام واتصال ،جامعة وهران احمد بن بلة ،وهران،2019،2018 .

ب- رسائل الماجيستير:

01- ياسين لونيس ، جمهور الطلبة الجزائريين والانترنت، مذكرة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2008.

02- قورايصونية، اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية (دراسة ميدانية)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم واتصال، تخصص وسائل إعلام ومجتمع ،جامعة بسكرة ،2011،2010

ج- مذكرات الماستر:

01- نوارة فار، تأثير مقرونية الصحافة الالكترونية على الصحافة الورقية (دراسة ميدانيةمن منظور عينية من أساتذة الإعلام والاتصال في الجزائر) مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الإنسانية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016/2015

02- خديم شهيرة ،الصحافة الالكترونية الجزاءرية واتجاهات القراء (دراسة مسحية)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم واتصال، تخصص صحافة مكتوبة، جامعة مستغانم، 2018،2017.

III. المقالات:

01- بن سخرية أمينة، مجاني باديس، الصحافة الإلكترونية الجزائرية من وجهة نظر الصحافيين الجزائريين، جلة المعيار، الصادرة من كلية اصول الدين،جامعة امير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة،الجزائر،عدد54، 2021.

02- جدوى سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات قانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة دراسات قانونية والسياسية الصادرة من جامعةعمار ثليجي الأغواط، العدد5، مجلد2، 2017

03- يمينة جواح، عبد الله مصطفى، الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني، مجلة النبراس، الدراسات القانونية، الصادرة من جامعةالعربي التبسي، تبسة ،المجلد 2، العدد2، الجزائر، 2017

04- محمد فاتح حمدي، واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية(دراسة تحليلية)، مجلة التراث الصادرة من جامعة زيان عاشور،الجلفة ، 2020

05- سفيان بخدة، رقابية سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد1،الجزائر،2021

06- عبد المجيد رمضان، الصحافة الإلكترونية في الجزائر وإشكالية الفراغ القانوني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاجتماعية الصادرة من جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، العدد الثاني ،2020.

07- عبد الرحمان بن جيلالي ،حرية إصدار الصحف بين التنظيم والتقييد،(دراسة تحليلية نقديةفي التشريعات الصحفيةالعربية)، مجلة دراسات في حقوق الانسان، الصادرة من جامعة الجزاءر3، مجلد04، العدد01،2020.

08- علي قسايسية، التشريعات إعلامية حديثة في ظل مبادئ سوق أفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال،الصادرة من كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3،العدد 14، 1996.

V- مواقع إلكترونية :

01- www.e3arabi.com.

02- https// : plateforme pédagogique de l'Université Sétif 2

03- https://diae.net/679

-04 https://www.arageek.com

الفـهرس

الفهرس:

مقدمة : 1

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للصحافة الالكترونية 5

المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية: 6

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية: 6

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية: 6

الفرع الثاني: أنواع الصحف الإلكترونية: 9

المطلب الثاني: التمييز بين الصحافة الإلكترونية وما يلتمس بها من أنظمة قانونية: 11

الفرع الأول: الفرق بين الصحافة الإلكترونية و الموقع الإخباري الإلكتروني: 11

الفرع الثاني: الفرق بين الصحافة الالكترونية و المدونات: 12

الفرع الثالث: الفرق بين الصحافة الإلكترونية و شبكات التواصل الاجتماعي 13

الفرع الرابع: الفرق بين الصحافة الإلكترونية و التلفزيون الرقمي عبر الإنترنت 14

المبحث الثاني: تطور الصحافة الإلكترونية: 16

المطلب الأول: نشأة الصحافة الإلكترونية: 16

الفرع الأول: البدايات الأولى للصحافة الإلكترونية في العالم:..... 16

الفرع الثاني: الصحافة الإلكترونية في عالم عربي: 17

الفرع الثالث: تجربة الصحافة الإلكترونية في الجزائر:..... 18

اولا :نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر: 18

المطلب الثاني: خصائص الصحافة الإلكترونية: 20

الفرع الأول: عوامل تطور الصحافة الإلكترونية: 21

الفرع الثاني: مميزات الصحافة الإلكترونية: 22

الفرع الثالث: عيوب الصحافة الإلكترونية:: 24

خلاصة الفصل الأول: 25

الفصل الثاني: القواعد القانونية للصحافة الالكترونية 27
المبحث الأول: شروط إصدار الصحف إلكترونية 28
المطلب الأول: مفهوم حرية إصدار الصحف إلكترونية 28
الفرع الأول: مفهوم حرية إصدار الصحف الالكترونية..... 28
الفرع الثاني: إجراءات إصدار الصحف الالكترونية 29
الفرع الثالث: العوائق التي تواجه حرية إصدار الصحف إلكترونية 31
المطلب الثاني: تداول الصحف إلكترونية 33
الفرع الأول: الضمانات الدستورية 33
الفرع الثاني: ضمانات حرية الصحافة في قانون إعلام..... 35
الفرع الثالث: الضمانات الدولية لحرية إعلام..... 38
المبحث الثاني: الضوابط القانونية الواردة على تأسيس الصحافة الإلكترونية: 38
المطلب الأول: القيودالتشريعيةالواردةعلى ممارسة الصحافة الإلكترونية: 39
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم قانونا ممارسة بنشاط الإعلام عبر الانترنت: 39
الفرع الثاني: الشروط الإدارية للصحافة الإلكترونية: 40
الفرع الثالث: الشكليات التي يجب استفاؤها لتأسيس الصحافة الإلكترونية:..... 42
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية الواردة على ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية:..... 45
الفرع الأول: القيود الجزائية على ضوء قانون العقوبات: 45
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية على ضوء قانون الإعلام: 47
الفرع الثالث: العقوبات الجزائية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332: 47
خلاصة الفصل 49
الخاتمة:..... 51
قائمة المصادر والمراجع:..... 54
الفهرس:..... 59
الملخص:..... 62

ملخص

الملخص:

ان الصــحافة الإلكترونيــة مــن أحــدث وســائل الإعــلام الصــحفي التــي أحــدثتها تطــورات التكنولوجيــا حيــث تختلــف مــن دولــة إلــى أخــرى حســب كــل نظامســائد كمــا أن حريــة إصــدار الصحف الالكترونية تكون وفقا لإجراءين الإخطار و الترخيص.

بمــا أن الجزائــر ذات نظــام ديمقراطــي فهــي تتبــع نظــام الإخطــار تحــت اســم التصــريح ويــتم تــداول الصحف الالكترونية بناءا على ضمانات دستورية وقانونية ودولية.

لقد لجأ المشرع الجزائري في سعيه إلى تنظيم وسائل الإعلام الجديدبمحاولةتأطيرهابمجموعة من النصــوص القانونيــة والتــي كانــت مــع القــانون العضــوي للإعــلام 2012 وأضــاف أيضــا المرســوم التنفيــذي رقــم 20-332 المــؤرخ فــي 22 نــوفمبر 2020، المتعلّــق بكيفيــة ممارســة نشــاط الإعــلام عبــر الإنترنيــت و يحــدّد هــذا المرســوم كيفيــات ممارســة نشــاط الإعــلام عبــر الإنترنيــت ونشــر الــرد أو التّصــحيح عبــر الموقــع الإلكترونــي ويهــدف هــذا المرســوم التنفيــذي إلــى تطبيــق الأحكــام التّشريعية الصادرة في القانون العضوي للإعلام 12-05.

الكلمات المفتاحية: الصحافة الالكترونية – الاخطار– التصريح –الترخيص.

Abstract :

The electronicpressis one of the latestpress media brought about by technologicaldevelopments, as it varies from one country to anotheraccording to eachprevailing system, and the freedom to issue electronicnewspapersisaccording to the notification and licensingprocedures.

SinceAlgeria has a democratic system, itfollows the notification system under the name of the declaration, and electronicnewspapers are circulatedbased on constitutional, legal and international guarantees.

In itsquest to regulate the new media, the Algerian legislatorresorted to attempting to frame itwith a set of legaltextsthatwerewith the Organic Law of Media 2012 and alsoaddedExecutiveDecree No. 20-332 of November 22, 2020, related to how to conduct media activity via the Internet. This decreespecifies the modalitiesofpracticing media activity via the Internet and publishing the response or correction via the website. This executivedecreeaims to implement the legislative provisions issued in the Organic Law of Media 12-05.

Keywords: Electronicpress - notification - permit –license.